المرأة في الحضارة الإسلامية

بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش

إعداد

أ.د علي جمعة محمد

مفتي جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الآمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ،

فيكثر السؤال عن وضع المرأة في الإسلام، وهذا يجعلنا نرجع إلى مصادره وإلى نتاج المسلمين الفكري وإلى واقعهم التاريخي وإلى واقعهم المعيشي، فالمرأة إحدى نوعي الجنس البشري ، الذي كرمه الله على كثير من خلقه قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1]، ولا شك أن هذا التكريم يشمل الذكر والأنثى ، فالرجل مكرم باعتباره إنسان، والمرأة مكرمة باعتبارها إنسان كذلك، وقد كرم الله المرأة ولم يظلمها فيما تستحقه من حقوق، ولم يحمّلها ما لا تطيق؛ لأنه سبحانه خالقها وهو أعلم بما يناسبها من حقوق وما يتوافق معها من واجبات قال سبحانه : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2] فقضية العدل والإنصاف مع المرأة ينبغي أن تكون متكاملة، فلا ينظر لها من جانب الحقوق فحسب، بل يمتد النظر ليشمل جانب الواجبات؛ فإن الله لم يخلق الإنسان ـــ أرقى مخلوقاته ـــ عبثاً ليمتعه بمجموعة من الحقوق دون أن يطلب منه واجبات يقول الله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[3].

وهناك حقائق لابد أن تكون مستقرة في عقل وقلب كل مسلم ومسلمة والتي عبر عنها القرآن بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[5] ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[6] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾[7] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[8] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[1] ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾[2].

---

(1) الإسراء : ٧٠.

(2) الملك : ١٤.

(3) المؤمنون : ١١٥.

(4) الكهف : ١٩.

(5) الإسراء : ٧٢.

(6) الحج : ١٠.

(7) العنكبوت : ٤٠.

(8) النساء : ٤١.

فكل هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على حقيقة مهمة يجب أن تكون راسخة في عقيدة من شهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد ﷺ رسو ل الله وهي أن عدل الله مطلق وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه، والله لا يوزن حكمه بموازين البشر بل المقياس الإلهي هو الذي ينبغي أن تقاس به أفعال العباد.

وإن المشكلة التي نواجهها في أيامنا هذه هي أن قضية المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية سارت موضع نقاش وجدل بين من لا يعرف المرأة وحقيقتها، ولا يعرف الشريعة الإسلامية وحقيقتها، وأصبح الحوار أشبه بحوار الطرشان، وقد دفعني هذا الواقع المؤلم إلى أن أجمع بحثًا عن المرأة المسلمة في مصادر الشريعة والواقع التاريخي لها وسميته : « المرأة المسلمة في مصادر الشريعة والواقع التاريخي » وقد قسمته لعدة فصول وهي :

الباب الأول : المرأة في نصوص الشرع الشريف، وفيه فصلان :

الفصل الأول : المرأة في القرآن الكريم.

الفصل الثاني : المرأة في السنة النبوية.

الباب الثاني : المرأة المسلمة في التراث الفقهي، وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات.

الفصل الثاني : شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها.

الفصل الثالث : تعدد الزوجات وحقيقته.

الفصل الرابع : حق المرأة في اختيار زوجها.

الفصل الخامس : إمامة المرأة في الصلاة.

الفصل السادس : ختان الإناث.

الفصل السابع : حقوق المرأة السياسية.

الفصل الثامن : ضرب النساء في الإسلام.

الباب الثالث : المرأة المسلمة في الواقع التاريخي، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : نساء حاكمات.

---

(1) النساء : ١٢٤.

(2) التوبة : ٧٠.

الفصل الثاني : نساء قاضيات.

الفصل الثالث : نساء محاربات.

الفصل الرابع : نساء مفتيات وعالمات.

الفصل الخامس : نساء تولين الحسبة (السلطة التنفيذية).

خاتمة : في أوضاع المرأةغير المسلمة قديماً وحديثاً .

الباب الأول

المرأة المسلمة في نصوص الشرع الشريف

كثير من نصوص القرآن والسنة حثت على حماية المرأة ومساواتها بالرجل ، وصيانة حقها، وأوصت بالإحسان لها، لما تمتاز به من رقة المشاعر والخجل مما قد يحول بينها وبين المطالبة بحقها، وفيما يلي سرداً لنصوص القرآن والسنة المتعلقة بهذا الشأن.

الفصل الأول : المرأة في القرآن الكريم

ساوى الله ﷻ بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء في أكثر من موضع من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[2] وقال عز من قائل : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3] وقال تعالى : ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[4].

كما ساوى ربنا بينهما في أصل العبودية له وحده و التكاليف الشرعية، و لم يفضل جنساً على آخر، بل جعل مقياس التفضيل التقوى والصلاح والإصلاح قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5]. ، ويتساوى الرجال والنساء بل الإنسان وجميع

---

(1) النساء : ١.

(2) الأنعام : ٩٨.

(3) الأعراف : ١٨٩.

(4) الزمر : ٦.

(5) الزمر : ٦.

خلق الله في أصل العبودية قال تعالى : ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[1].

وساوى الله بين الرجال والنساء في أصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب على فعلها وتركها قال تعالى : ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[2] وقال سبحانه : ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾[3]. وقال تعالى : ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾[4]. وقال سبحانه وتعالى :﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[5].

كما ساوى ربنا بينهما في أصل الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[6] وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[7].

و جرم سبحانه وتعالى ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من كراهية أن يرزقه الله بالأنثى، حيث قال تعال : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾[8].

و لم تقتصر نصوص الشرع الشريف على المساواة في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة؛ وذلك لرقة طبعها وخجلها أن تطالب

---

(1) مريم : ٩٣.
(2) غافر : ٤٠.
(3) آل عمران : ١٩٥.
(4) النساء : ١٢٥.
(5) النحل : ٩٧.
(6) البقرة : ٢٢٨.
(7) النساء : ٨.
(8) النحل : ٥٨، ٥٩.

بحقوقها، فأوصى الرجال بهن خيراً وأن يتعاملوا معهن بالمعروف في أكثر من موضع في القـــرآن الكريم. قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (1)وقوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (2)وقوله ســـبحانه :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾(3)وقوله تعالى : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(4)وقال عز وجـــل : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(5)وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(6)وقوله سبحانه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (7)وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾(8)

(1) النساء : ١٩.
(2) البقرة : ٢٣٦.
(3) الطلاق : ٦.
(4) النساء : ٢٤.
(5) النور : ٣٣.
(6) النساء : ٣٤.
(7) النساء : ١٩.
(8) البقرة : ٢٢٩.

الفصل الثاني : المرأة في السنة النبوية

ولقد سارت السنة النبوية على نفس المنهج القرآني في تعدد وتنوع النصوص في حق المرأة ، بين نصوص مصرحة بمساواة المرأة والرجل في أصل العبودية وا لحقوق والواجبات، ومن ذلك قول النبي ﷺ : « إن النساء شقائق الرجال»[1] ، وبين نصوص تحث الرجال على الرفق بالنساء والإحسان إليهن ، وذلك لما تتسم به المرأة –كما ذكرنا– من رقة في الطباع، وخجل في الأخلاق، قد تحول بينها وبين المطالبة بحقوقها ومعاملتها معاملة حسنة.

غير أن السنة أكثر ت من ذلك النوع الثاني من النصوص التي توصي الرجال بالنساء، وتوصي بالمعاملة الحسنة الراقية المليئة بالود، ونذكر منها ما يلي :

ما أخبر به المصطفى ﷺ في إجابة لسؤال سأله أحد أصحابه ﷺ حيث قال له ﷺ : من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة[2] رضي الله عنها. وكذلك في رواية أخرى إجابة منه ﷺ عن نفس السؤال قال : فاطمة رضي الله عنها.[3] ففي هذين الخبرين إشارة إلى تكريم المرأة باعتبارها زوجًا وباعتبارها ابنة، فعندما يعلم المسلم أن أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم ﷺ كانت امرأة يعلم حينئذ قدر المرأة ويجل كل امرأة أسيًا بنبيه ﷺ.

بل كان من كمال خلقه ﷺ أن يصل بالهدايا صديقات زوجه خديجة رضي الله عنها فعن أنس قال : « كان النبي ﷺ : إذا أتي بالهدية. قال : اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة »[4].

وقوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا »[5] توضح تلك الوصية الاهتمام بأمر النساء عامة زوجة وأُما وابنة، وفي أي درجة كانت.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر »[6] بل اعتبر النبي ﷺ أفضلية الرجال حسن معاملة للمرأة والزوجة

---

(1) رواه أبو داود في سننه ٦١/١، والترمذي في سننه ١٩٠/١.

(2) الحاكم في المستدرك١٣/٤ .

(3) الحاكم في المستدرك ٢٣٩/٣.

(4) الطبراني في الكبير ١٢/٢٣ وابن عبد البر في الاستيعاب ١٨١١/٤.

(5) البخاري في صحيحه ١٢١٢/٣، ومسلم في صحيحه ١٠٩١/٢.

(6) مسند أحمد ٣٢٩/٢ ، والنسائي في الكبرى ٢٩٥/٧.

بصفة خاصة ؛وذلك لطول معايشتها للرجل وشدة اق ترابها منه، فقال ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[1].

ورغب النبي ﷺ إحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها في النفقة فعن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك »[2].

وفي دعوة من النبي ﷺ لإحسان معاملة الزوجة بالإنفاق والسلوك يقول ﷺ : «مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك»[3].

كل النصوص السابقة تؤكد أن المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات وأن ا لاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يعد اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع ، فمثلا إذا وعد أب أن يكسو أبنائه في العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر، عن تلك الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى طبقا لاختلاف الوظائف والخصائص.

فالمرأة تمتاز بخصائص فكرية وعاطفية وفسيولوجية، وتقوم بوظائف تناسب طبيعتها وتكوينها، فهي الزوجة التي تحمل الحياة، وهي الأم التي تربي المولود وترضعه وتحنو عليه، وهذه الوظائف تتناسب مع خصائصها الفكرية والعاطفية والفسيولوجية، في توافق مبهر مع طبيعة الحقوق التي تتميز بها، والواجبات التي تلزم بها في منظومة متكاملة، تبرز تميز كل نوع عن الآخر، كما تجعله متكاملا معه، مندمجا، ومكونًا معه أولى لبنات المجتمع وهي الأسرة.

والعجيب أن هذه البدهية الواضحة سارت محل جدل عند الآخر، فذهب الآخرون للتسوية الذكر والأنثى في النمط الشكلي، وفي نمط الأزياء، وكذلك ما فتح للمرأة من رياضات العنف التي لا تناسب طبعها كحمل الأثقال وغيره، بل تم تجاوز ذلك كله، حيث سمحوا بزواج المثلين، في إشارة لتضييع تميز كل نوع عن الآخر، فعقولهم وقوانينهم قبلت أن تتزوج المرأة المرأة، والذي يعني قيام المرأة بوظائف الرجل الاجتماعية وحتى الجنسية، مما يعد

(1) صحيح ابن حبان ٤٨٤/٩، والمستدرك للحاكم ٣٥٢/٣.

(2) أحمد في مسنده ٤٧٣/٢، ومسلم في صحيحه ٦٩٢/٢.

(3) البخاري في صحيحه ٢٠٤٧/٥، والترمذي في جامعه ٤٣٠/٤.

مسخرًا مقيتًا لصورة المرأة التي خلقها الله عليها، وكأنهم يستجيبون للشيطان كما حكى عنه القرآن قوله : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[1] والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم المساواة المطلوبة به، مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباع أهوائهم والسير وراء شهواتهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده.

كل ما سبق من نصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي ﷺ تؤكد وتدلل على علو مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وأنه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابق ولا لاحق كرم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ذلك التشريع الإسلامي.

وعلى الرغم من وضوح صورة المرأة في نصوص الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة إلا أن بعضهم يتعمدون إلقاء الشبه وما في نفوسهم من موروث العادات القديمة على بعض النصوص النبوية، في محاولة منهم للتضليل والتحريف لمقاصد الشرع، ومن ذلك ما ثار حول حديث «ناقصات عقل ودين» فالحديث يفيد معنى جمال المرأة، وقدرتها على التأثير على عقل الرجل؛ حيث قال ﷺ :

« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » قالت : يا رسول الله ؛ وما نقصان ديننا وعقلنا ؟ قال : « أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها »[2].

فكان الحديث في بدايته تدليل وتعجب من قدرة المرأة على التأثير على عقل أحكم الرجال، ثم عندما ظنت إحدى النساء أن المعنى فيه إساءة للنساء سألت النبي عن معنى ذلك النقصان الذي أطلقه النبي ﷺ في بداية حديثه، فأخبرها النبي ﷺ أن هذا النقصان لا يعني دنو منزلة المرأة في العقل والدين عن الرجل، وإنما يعني ضعف ذاكرة المرأة غالبًا في الشهادة على الأمور المالية لقلة اشتغالها بها، ولذا احتاجت من يذكرها، ويعني أيضا ما يحدث للمرأة من أمور فسيولوجية خاصة بطبيعتها الأنثوية ، كالحيض والنفاس مما خفف الشرع عليها أثناء فترة هذه المتاعب الصحية من ترك الصيام والصلاة.

---

(1) النساء : ١١٩.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٦٦، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ١١٦، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٨٦.

فعندما فهمت المرأة قصد الشرع من نقصان العقل والدين، وأنه ليس إهانة للمـــرأة ولا إنقاص من قدر عقلها ودينهكتت، وكيف تكون النساء أنقص في الـــدين مـــن الرجـــال، وكانت سيدة نساء العالمين مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخديجة رضـــي الله عنها، وآسية كلهن عجز أغلب الرجال أن يقتربوا من درجتهن في العبادة والدين، ولا أن ينالوا مترلتهن عند الله.

فينبغي أن يفهم ذلك النص النبوي في سياقه، وينبغي كذلك أن يفسر كلام النبي ﷺ في حدود ما فسره هو بنفسه لا نزيد ولا ننقص، فليس في هذا الحديث ذم لعقل المرأة أبـــداً ،ولا دينها وإنما هو -كما أوضحنا - إقرار لما قد يطرأ على ذاكرة كثير من النساء مـــن نســـيان في نقطة واحدة هي مجال الأعمال التي غلب عليها الرجال كالتجارة والأموال ،وكذلك إشارة إلى تخفيف الشرع على المرأة في أيام تنتابها متاعب صحيفة وتقلبات مزاجية ، وكل ذلك على حـــد دلالها والتلطف بها ومجاملتها وتطييب خاطرها، وهو من حسن الخلق ومن علامـــات تهـــذيب الرجال معاملة النساء هذه المعاملة.

الباب الثاني

المرأة المسلمة في التراث الفقهي

إن مسائل الفقه الإسلامي التي اعتنت بالمرأة وأحكامها كثيرة جداً، ولو ذهبنا لحصرها ما اتسع لنا المقام لذا سوف نركز على مجموعة مسائل غاية في الأهمية، تعد نماذج لمكانة ووضع المرأة في التراث الفقهي، فيما يلي نتناول تلك المسائل في الفصول التالية :

الفصل الأول : ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات.

الفصل الثاني : شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها.

الفصل الثالث : تعدد الزوجات وحقيقته.

الفصل الرابع : حق المرأة في اختيار زوجها.

الفصل الخامس : إمامة المرأة في الصلاة.

الفصل السادس : ختان الإناث.

الفصل السابع : حقوق المرأة السياسية.

الفصل الثامن : ضرب النساء في الإسلام.

الفصل الأول : ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات

ولابد علينا أن نعلم ما هو الإرث ؟ وماذا تعني هذه الكلمة في اللغة وفي الشرع

الإرث في اللغة : الأصل الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والبقية من كل شيء . وهمزته أصلها واو يطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .ويطلق ويراد منه الموروث. ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة.

والإرث اصطلاحا عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة : أنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[1].

ومن الأمور المهمة التي يجب أن تكون حاضرة في ذهن المسلم الواعي أن مساحة الاجتهاد في قضايا المواريث خاصة ضيقة، و أحكام المواريث في أغلبها ليست إلا تطبيقاً للنصوص الشارع الحكيم، فالذي قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى وعندما استقر العلماء هذه التقسيمات زاد يقينهم بالله وسبحوا ربهم على حكمة التشريع الرباني وقالوا صدق ربنا : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2].

يتردد كثيراً قول بعضهم : «الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل» نحن المسلمون نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ على قلب أي مسلم أو مسلمة وتتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق ليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[3] ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[4] ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[5] ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾[6] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[7] ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[8] ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾[9].

---

(1) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣ ص١٧، حرف الألف إرث.

(2) الأنعام : ٣٨.

(3) الكهف : ١٩.

(4) الإسراء : ٧٢.

(5) الحج : ١٠.

(6) العنكبوت : ٤٠.

(7) النساء : ٤١.

(8) النساء : ١٢٤.

(9) التوبة : ٧٠.

وإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقًا للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير :

الأول درجة القرابة بين الوارث والمورث ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ودونما اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها وهي أنثى بينما يرث أبوها ربع التركة وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج ؛فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني موقع الجيل الوارث فالأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها عادةمفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لهامثلاً .

الثالث :العبء المالي هذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة وموقع الجيل)أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر و الأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى هي زوجه مع أولادهما بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي ـــ معهذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًا وامتيازًا منه في الميراث بميراثها ـــ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـــ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، ومن أعباء الرجل المالية ما يلي :

١-أن الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته فيدفع المهر ، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾[1] والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة ا لزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل بحيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

٢-أن الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلاً عن يطالبها بالنفقة عليه ؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، و لم يوجب عليها أن تنفق منه.

٣-أن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له ،أو عاصباً من عصبته.

بهذه الأمور تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، و على من تلزمه نفقته من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة حيث كفل لها حفظ مالها ، و لم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم ؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[2].
فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث ؛ لأن أصحابها هنا الرحم، وليسوا عصبةً

([1]) النساء : ٤.
([2]) النساء : ١٢.

لمورثهم حتى يكون الرجل امتداطه من دون المرأة، فليست هناك مس لمات ولا أعبـــاء تقـــع على كاهله بهذا الاعتبار.

باوبستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء وا لباحثين حقائقد تـــذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي :

أولًا : أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل.

ثانيًا : أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة فيها مثل الرجل.

ثالثًا :هناك حالات كثيرة جدًّا ترث المرأة فيها أكثر من الرجل.

رابعًا : هناك حالات ترث المرأة فيها ،ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي :

أولاً : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل :

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة .

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل :

١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث .

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر ﷺ، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضاً والباقي ردًّا. وذلك أيضاً لو ترك أبوًّ وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً، ولو ترك أمٌّ وسترث الثلث فرضاً والباقي ردًّا عليها.

٨- زوج مع الأخت الشقيقة ؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً، بمعنى لو تركت المرأة زوجاً وأخاً شقيقاً فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيباً. ولو تركت زوجاً وأختاً فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجاً وأمًّا وأخاً لأم، وأخاً شقيقاً؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

١٠-ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

هنالك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج،والابن ، والأب)،ومن النساء (الزوجة ، والبنت ، والأم).

ثالثا : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

إذا مات امرأة عن ستين فداناً والورثة هم (زوج، وأب و أم و بنتان)فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فداناً يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فداناً ، في حين أنها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فداناً ؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض.

٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فداناً، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فداناً ، في حين لو أنها تركت أخوين بدلاً من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة لأنهما سيرثان بقية التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

٦- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأمّاً، وبنتاً)، وكانت تركتها ١٥٦ فداناً فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فداناً ، أما لو أنها تركت ابناً بدلاً من البنت فكان سيرث ٦٥ فداناً؛ لأنه يرث الباقي تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

٨- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأمّاً وأختاً شقيقة)وتركتها ٤٨ فداناً مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فداناً، في حين أنها لو تركت أخاً شقيقاً بدلاً من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩-لو ترك رجل (زوجة وأمًّا و أختين لأم و أخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فداناً ورث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فداناً فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يورث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠-لو تركت امرأة (زوجاً، وأختًا لأم، أخوين شقيقين) وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، ترث الأخت لأم ثلث التركة وهو ما يساوي ٤٠ فداناً، ويرث الأخوان الشقيقان ٨٠ فداناً، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت أربعة أضعاف الأخ الشقيق.

١١-الأم في حالة فقد الفرع الوارث ،ووجود الزوج في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فلو ماتت امرأة وتركت (أباً، وأمًّا وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث ، والباقي للأب، وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢-لو تركت امرأة (زوجاً، وأمًّا وأختًا لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا فسترث الأخت لأم أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣-لو ترك رجل (زوجة وأباً، وأمًّا وبنتاً، وبنت ابن)،وكلت التركة ٤٨ فدانًا، فنصيب بنت الابن سيكون ٦ فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه ٤ فدانًا فقط.

١٤-لو ترك المتوفى (أمًّا وأم أم ، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فداناً مثلاً، فسوف ترث الأم السدس فرضًا والباقي ،رأسًا لو ترك المتوفى أباً بدلاً من أم بمعنى أنه ترك (أباً، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة ، والباقي للأب فدانًا ، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فداناً، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فداناً فقط.

رابعا : حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

١-لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأمًّا وبنتاً، وبنت ابن) وتركت تركة قدرها فدانًا مثلاً ، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٦ فدانًا في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفراً لأنه كان سيأخذ

الباقي تعصيبا ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة زوجاً، وأختاً شقيقة وأختاً لأب وكانت التركة ١٤ فداناً مثلاً، فإن الأخت لأب سترث السدس وهو ما يساوي ٢ فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- ميراث الجد كثيرا: ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أبي الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّيْنِ، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

٥- وكذلك ولو مات شخص وترك (أم أم، وأم أم أم أم) تأخذ أم أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

إذن فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) [1].

([1]) راجع ميراث المرأة المسلمة، وقضية المساواة للدكتور صلاح سلطان.

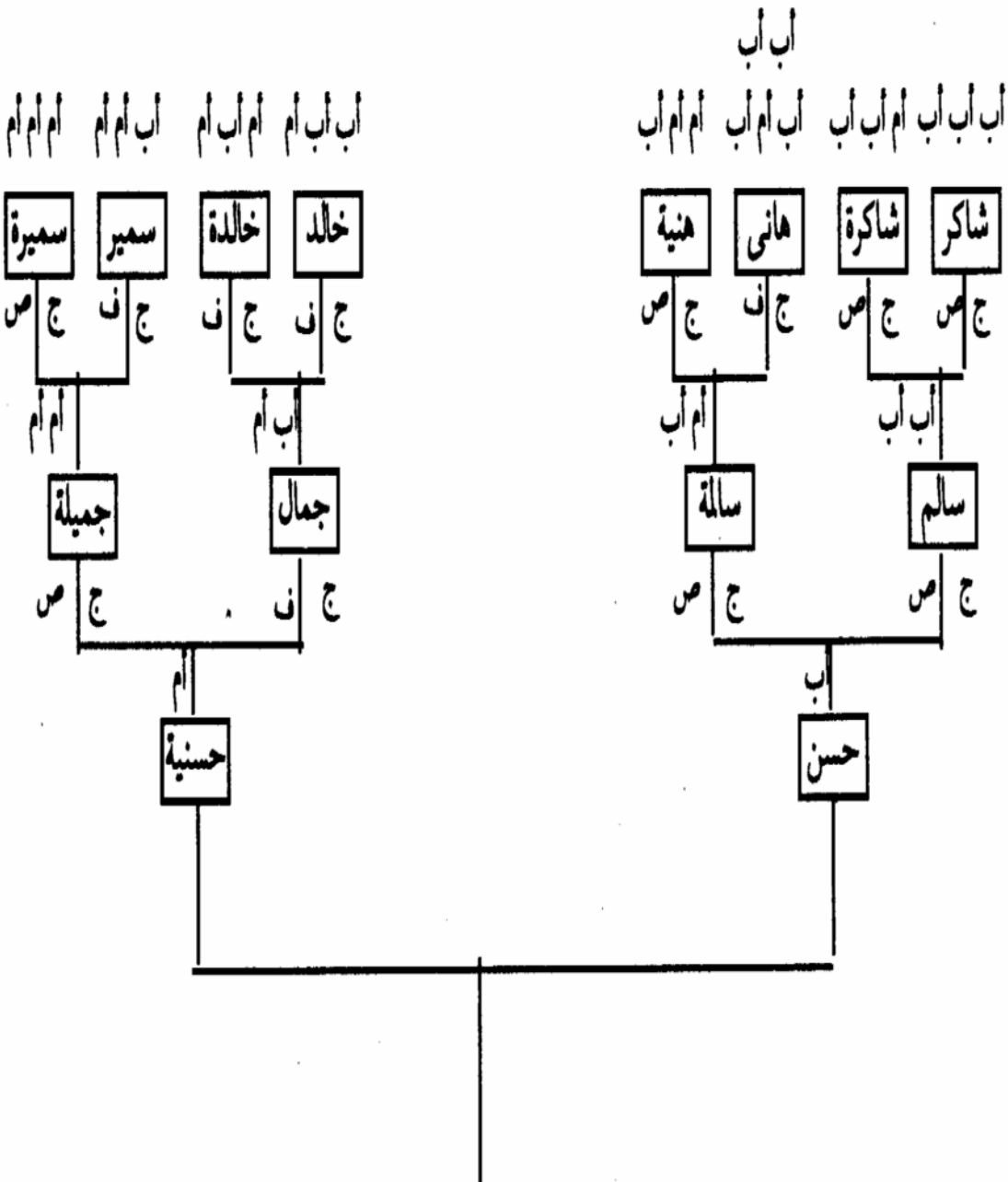

الجدان الوارثان = سالم + شاكر .

الجدات الوارثات= سالمة+شاكرة+هنية+جميلة+سميرة .

الأجداد غير الوارثين= جمال+هانى+خالد+سمير .

الجدة غير الوارثة = خالدة فقط .

الفصل الثاني: شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها

الشهادة في اللغة تعني :الخبر القاطع والحضور والمعاينة والعلانية , والقسم,والإقـــرار , وكلمة التوحيد, والموت في سبيل الله.

وفي الاصطلاح الفقهي استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغـــير علـــى النفس, واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله، واستعملوه في القسم كما في اللعـــان ,كمـــا استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء ,وهو موضوع البحث في هذا المصطلح، واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى على النحو التالي :

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعرفها الدردير من المالكية : بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه .

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .

وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .

وتسميتها بالشهادة إشقا إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده، وهي إحدى الحجج التي تثبت بها الدعوى[1].

ويتعلق بقضية الشهادة الشبهة الثانية التي يكررها الآخرون؛ محاولة منهم لاتهام التشـــريع الإسلامي بانتقاص المرأة وبظلمه لها، حيث يرددون : «إن الإسلام ظلم المـــرأة بـــأن جعـــل شهادتها نصف شهادة الرجل ».

في البداية يجب أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط التي تراعـــى في الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائـــدة إلى أمـــرين : الأول : عدالة الشاهد وضبطه.

الثاني: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلاً للدرايـــة بهـــا والشهادة فيها المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا (الشاهد) بهذه الصفات (أي

(1) راجع الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص ٢١٦، ٢١٧، حرف الشين شهادة.

رقة المشاعر والعاطفة) فإن شهادته تصبح غير مقبولة إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يفقده أهليته للشهادة على تلك المسائل .

ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة ما يلي :

١) شهادة المرأة وحدها تقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٢) تستوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في الملاعنة.

٣) شهادة المرأة قبلت في الأمور الخاصة بالنساء ؟ قال ابن قدامة في المغني : ((ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة))، ويوضح الحكم في موضع آخر فيقول: ((تقبل شهادة النساء وحدهن ــ منفردات عن الرجال ــ في خمسة أشياء : ١ ــ الولادة، ٢ ــ الاستهلال، ٣ــ الرضاع، ٤ ــ العيوب التي تحت الثوب كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيبوبة، والبرص، ٥ ــ انقضاء العدة.

٤) تقبل شهادة المرأة الواحدة قال ابن قدامة : «...إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة »[1].وجاء في الحديث سأل عقبة بن الحارث النبي ﷺ فقال:تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما -وهي كاذبة -فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت :إنها كاذبة .قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك»[2]، وقد علق ابن القيم فقال : «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها »[3]، وقد علق معروف الدواليبي بكلام جميل على هذا فقال :إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاضطراب أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر

(1) المغني، لابن قدامة، ١٠/١٦١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/١٩٦٢.

(3) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٧٥.

للاهواء لم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماساً بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط ((وحده)) حتى في أتفه القضايا المالية . غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها ((وحدها)) الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل ((وحده)) في القضايا المالية وفي هذا رد بليغ على مَن يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة)).

شهادة المرأة تقدم أحياناً على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين : يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه وإن اختلفا في عيوب النساء أُريت النساء الثقات ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة»[1].

٦) الشهادة تختلف عن الرواية؟ وقد قُبلت رواية المرأة الواحدة ــ وما تزال ــ في كل أمر حتى في الحديث فالحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل)) لم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي، بل ما ينقله علماء الحديث والمصطلح، ونقد الرجال، يشير إلى تفوق المرأة على الرجال في صدق الرواية، ومن ذلك ما ذكره الإمام الذهبي، حيث قال ونما «علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها »[2].ويؤكدالحافظ ابن حجر ذلك الأمرحيث يقول : «اعلم في النساء من اتهمت ولا تركت»[3].

بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة ، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل هي ما فهمه العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[4] حيث

([1]) المغني، لابن قدامة، ١٤١/٧.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ج٧ ص ٤٦٥.

(3) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج٧ ص ٥٢٢.

(4) البقرة : ٢٨٢.

ظنوا أن هذه الآية موجهة للقاضي، مما نتج عنه خلطاً بين « الشهادة » وبين «الإشهاد»وهو الذي تحدث عنه هذه الآية الكريمة فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل على المؤلبينة واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أوكذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن الشاهد، ذكراً كان أو أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة .ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة»أمام القضاء ؛ حيث تتحدث عن «الإشهاد» الذي يأمر به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. فهي الآية -موجهة لصاحب الحق الدَّيْن وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع بل.إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دَيْن ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط النصح والإرشاد إلى دائن خاص ، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى..ولابد من كتابته.. ولابد من عدالة الكاتب.

ولقد فقه هذه الحقيقة حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن " الإشهاد"في دَيْن خاص ، وليس عن الشهادة ..وإنما نصيحة إرشاد لصاحب الدَّيْن ذى المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعاً موجهاً إلى القاضى الحاكم في المنازعات، فقه ذلك العلماء المجتهدون[1].

ومن هؤلاء العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة فصّلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والإمام الشيخ محمود شلتوت من المُحْدَثين والمعاصرين فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم:

(1) راجع موسوعة حقائق الإسلام في موجهة شبهات المشككين الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، في باب النموذج الإسلامي لتحرير المرأة، ٢- أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

قال عن «البينة»[1] التي يحكم القاضي بناء عليها ، والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ : «البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »[2] إن البينة في الشرع ، اسم لما يبيّن الحق ويظهره ، وهى تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين ، وشاهد واحد ، وامرأة واحدة ، وتكون نُكولاً[3]، ويميناً، و خمسين يميناً أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال ، فقوله ﷺ البينة على المدعى »، أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له. اهـ

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر ، تقوم بشهادة المرأة الواحدة ، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم – القاضي –، وبعد ذلك بقليل علق ابن القيم قائلاً : «قلت القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين ،أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أ لا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد.[4]

علق ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل .. فقال : « ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هى في التحمل ، فأما إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع ، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين ، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد »[5]

ونفس هذا المعنى ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز إشهاد الرجال على هذا الحق إلى كون النساء ذلك في التاريخ كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

(2) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٣١، وابن حبان في صحيحه ج ١٣ ص ٣٥٨.

(3) هو الامتناع عن اليمين.

(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٩٠-٩٢، ٩٤-٩٥ ،١٠٣،١٠٤. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين ، وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور ، فقال : «تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج ، فإن المزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق ، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المترلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل لأن من طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها »[1].

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده والطريقي، مضيفاً إلى هذه الاجتهادات علماً آخر عندما لفت النظر إلى تساوى شهادة الرجل في «اللعان » فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصًا من إنسانيتها..كتب يقول إن قول الله سبحانه وتعالى :فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ليس ورداً في مقام الشهادة يقضى بها القاضى ويحكم ، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل (الآية)فالمقام مقام استيثاق على الحقوق ، لا مقام قضاء بها والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفو س المتعاملين على حقوقهم ،وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضى بها القاضى ويحكم .ومن ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المترلية التى هى شغلها ، فإنها فيها

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٧٣٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة.

أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تـــذكرهم للأمـــور الـــتي تهمهـــم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كـــذلك ، لا يشهدن مجالس المداولات، ويشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هـــذا الأصل الذي تقضى به طبيعتها في الحياة.[1]

إلى هذا الحد من النقل والتحليل نكون قد رددنا على من حاول إلصاق تهم إلى هـــذا التشريع الحكيم، ونحن نرى في إلقاء تلك التهم على فروعنا شرعنا الحنيف تخبط في الآخـــرين يؤكد لنا أن هذا الشرع متين، وأنه من لدن حكيم خبير والحمد لله رب العالمين.

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٩- ٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هجرية سنة ١٩٨٠م.

الفصل الثالث : تعدد الزوجات وحقيقته

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، و لم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم ، عن أبيه؛أن غـيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : «اختر منهن أربعًا »[1]. من هـذا الحديث يظهلنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته، وإنمـا يكـون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

لم يرف تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسباب ه، فالله عز وجل قال : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[2].فالذين فسروا الآية الكريمة، أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيس الذي أُنْزِلَت لأجله ، وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ ن إلتعدد ورد مقرونا باليتامىحيث قاموا بانتزاع قولـه تعـالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ دونالقول السـابق ،والـذي صيغ بأسلوب الشرط ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل ؛حيث قال : ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد بأكثر من أربـع نسـاء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بـين أكثر من أربع نساء.

فإنّ نظام تعدّد الزوجات كان شائعًا قبل الإلام بين العرب، وكذلك بـين اليهـود والفرس، والتاريخ يحدّثنا عن الملوك والسلاطين بأنّهم كانوا يبنون بيوتًا كبيرة تسع أحياناً أكثـر من ألف شخص ، لسكن نسائهم من الجواري ، وفي بعض الأحيان يقومون بتقديمهن كهـدايا إلى ملوك آخرين، ويأتون بنساء جديدات ، كما أنه في شريعةاليهـود وفي قوانينـهم –حـتى الآن– يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

([1]) رواه أحمد في المسند ج٢ ، ص ١٣، وابن ماجه في سننه ج ١ ، ص ٦٢٨.

([2]) النساء : ٣.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مـــرة أخـــرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات (العشـــيقا ت) بلا عدد ولا حد، والخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانـــة الزوجة، وإسقاط حقوقها، وناهيك عن عدم الاعتراف بتلك الخليلة وبأولادها. فهي وحدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة) لترعى طفلها غير الشـــرعي !

﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

التعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار، وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق، بل يستعبدها الرجال ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها ثم يرمـــي بهـــا خارج قلبه وحياته، وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفـــال الســـفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان ولكثرة الأرقام وكثرة الأحصائيات نكتفي بأخذ نمـــوذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية، ولندع الأرقام تتحدث :

- في عام ١٩٨٠م (١,٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠% منها لدى نساء لم يتجـــاوزن العشرين عامًا من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.
- في عام ١٩٨٢ م (٨٠%) من المتزوجات منذ ١٥عامًا أصبحن مطلقات.
- وفي عام ١٩٨٤م (٨ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفـــالهن دون أيـــة مســـاعدة خارجية.
- وفي عام ١٩٨٦م (٢٧%) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.
- وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.
- وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب ؛ ٨٠% منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة : إن الرقم الحقيقي ٣٥ضعفًا.
- وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقـــوق المرأة : اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!

---

[1] (الأنعام : ٨١.

❖ ٧٤٪ من العجائز الفقراء من النساء ؛ ٨٥٪ هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

❖ ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جبري للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

❖ ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠ كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

❖ وفي عام ١٩٩٥ بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.[1]

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لاستبدالهم بنظام تعدد الزواج واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات، ثم بعد ذلك يهاجمون التشريع الإسلامي.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن: « لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وسأل الباحثون عن أسباب ذلك وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنا وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحباً وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ويرى العالم (توس)، أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرذائل من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة وأيضاً من وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً ثقيلاً وعالةً وعاراً في المجتمع الإنساني فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما لحاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة

([1]) التقرير السنوي المسمى بـ "قاموس المرأة" صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

للرجل ستحل بنا اللامارة أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل ،وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»[1]

وعن كاتبة أخرى تقول لأن: تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم بجير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق يعمان بأرغد عيش يعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[2].

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوبنهور» يقول : إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ... إلى أن قال : ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تَرَاهُن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»[3].

وقالت «أني بيزانت زعيمة التيصوفية العالمية في كتابها الأديان المنتشرة في الهند » : «ومتى ما الأمور وزنت بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء بأرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل المرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره».

---

(1) المنار ،ج٤ ص ٤٨٥ نقلاً عن جريدة (لندن ثرو)بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصًا.

(2) المصدر السابق .

(3) الإسلام روح المدنية، لمصطفى الغلاييني ص ٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهور كان في عهده حيث توفى سنة ١٨٦٠م.

وقال غوستاف لوبون : « إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا ».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الإسلامي ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد التي ذكرنا، وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء فقال تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[2] هذا على أنه يمكن العدل النسبي في المبيت والنفقة والسكن والكسوة ونحوها وقد كان النبي ﷺ يقول : " اللهم هذا قسمسي فيما أملك ،فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني : القلب[3].

وقال المفسرون : في الحب والجماع[4].

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء أن النبي ﷺ أمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك ،وهي أن من تزوج بنساء كثيرات أن يُمسك عنه حتى يبقى عدداً محصوراً كما ذكرنا في حديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ،فقال له النبي ﷺ : «اختر منهن أربعاً »[5].

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي هو في الحقيقة تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لابد أن تكون نظرته مختلفة للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافاً، فإن التي سوف

---

(1) النساء : ٣.

(2) النساء : ١٢٩.

(3) أخرجه أحمد في مسنده ،ج٦ ص١٤٤ ،وأبو داود في سننه ،ج٢ ص ٢٤٢ ،واللفظ له ،والترمذي في سننه ،ج٣ ص٤٤٦ ، والنسائي في سننه الصغرى ،ج٧ ص٦٣ ،وابن ماجه في سننه ،ج١ ص٦٣٣ .

(4) انظر مثلاً : تفسير الطبري ،ج٥ ص٣١٣ .

(5) سبق تخريجه ص ٢٧.

يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك مهما كان الشَّرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج مـــا يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور دنيانا وديننا والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمـــد لله رب العالمين

الفصل الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما، ودور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما ذكورًا أو إناثًا على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

الزواج يعتبر من خصوصيات المرء، وإن إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج بمن لا تريد حرام شرعًا لأنه ظلم وتعدٍ على حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف، ووقائع فعلية تبين للعالم كيف تعامل الرحمة المهداة، إمام العالمين ﷺ المرأة ووليها في تحد واضح لكل نظم الجاهلية التي تظلم المرأة، وأثبت حقها في اختيار زوجها، وأبطل زواج من حاول إجبارها حتى وإن كان ذلك الشخص هو الأب، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لعادات العرب وقتها، فكان ذلك الموقف واجبًا على المؤمنين بأن يرضوا بالشرع الحنيف الذي يكرم المرأة ويحترم إرادتها واختيارها، ويتبرءوا من كل النظم التي تهين المرأة وتحتقرها وتظلمها.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد على هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1] كما كان ينصف ﷺ من تأتي تشتكي إجبار أبيها لها على الزواج كما ثبت ذلك في سنته ﷺ حيث روي أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»[2].

([1]) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٤٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٧٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ١٠٣٦.

([2]) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ١١٧، وأبوداود في سننه ج ٢ ص ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٦٠٣.

ورُوي أن رجلاً زوج ابنة له وهي كارهة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن - وذكرت كلمة معناها - أبي زوجني رجلاً وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي .فقال : «لا نكاح له انكحي من شئت»[1].

وعن خنساء بنت خذام قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا تنكحها وهي كارهة ورُوي[2] أنه كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها فأنكح الرجل وترك عم ولدها فأتت النبي ﷺ فقالت أنكحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي ،فيؤخذ مني ولدي فدعا النبي ﷺ أباها، فقال : «أنكحت فلانًا فلانة؟» قال : نعم. قال : «أنت الذي لا نكاح لك. اذهبي فانكحي عم ولدك»[3].

ويقول ابن القيم عن حديث النبي ﷺ : «وسألته عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال : (نعم تستأمر) قالت عائشة رضي الله عنها :فإنها تستحي فقال ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكتت) متفق عليه وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ أنه (أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها)وفي لفظ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها) وفي الصحيحين عنه ﷺ لا (تنكح البكر حتى تستأذن)قالوا وكيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) وسألته ﷺ جارية بكر، فقالت : إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخير ﷺ من نكحت ، ولم تستأذن. فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته؟!»[4].

واهتمام الإسلام بقضية الاختيار بين الزوجين هو في الحقيقة اهتمام بالنواة الأساسية المكونة للأسرة، فالأسرة برجل وامرأة اجتمعا على قدر كبير من التفاهم، مما يؤثِّر في الأسرة عندما تكبر تعدد أطرافها، والأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس السليم تنشأ الحضارات وتعلو القيم.

---

(1) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢.

(2) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢، والطبراني في الكبير، ج٢٤، ص ٢٥١.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج٦ ص ١٤٧، وسعيد بن منصور في السنن، ج١ ص ١٨٤.

(4) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١ .

ويشهد لأهمية المرأة في تكوين المجتمع المسلم قول أمير الشعراء أحمد شوقي :

م مدرســـــــــة إذا أعـــــــــددتها		ـددت شـــــعبا طيـــــب الأعـــــراق

وكما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقـــه عندما تسوء العشرة بينهما ولا يمكن التوفيق والصلح ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة والرجل على السواء.

فمن المفاهيم التي أقرها الإسلام ونظامه في الأسرة أن الرجل وحده هو الذي يملـــك حق إنهاء العلاقة الزوجية، وهو وحده صاحب قرار الطلاق، وأن المرأة لا تملك هـــذا الحـــق، والحقيقة غير ذلك تمامًا.

فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطى المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجيـــة كمـــا أعطى للرجل ذلك، وجعل لإنهاء العلاقة الزوجية من قِبَل المرأة عدة أشكال؛ فللمرأة الحـــق في أن تشترط على زوجها أن تكون العصمة بيدها ـــ بمعنى أن أمر الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء ـــ وفي هذه الحالة تطلق المرأة نفسها وتستحق جميع حقوقها، وكأن الزوج هو الـــذي طلقها، فلا ينقصها شيء، ولها كذلك أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر، إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي، وتستحق كذلك جميع حقوقها د ون أي نقصـــان، ولها كذلك أن تختلع في هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فليس من العدل حينئذ تغريم الرجـــل بالمســـتحقات، وهو متمسك بالعشرة بينهما.

وقد دل على هذه صور تخيير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة منها، ما روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطـــوف خلفهـــا يبكـــي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حُب مغيث بريـــرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ » فقال النبي ﷺ : «لو أرجعته؟ » قالت يا رسول الله أتأمرني؟ قال : إنما أنا أشفع » قالت فلا حاجة لي فيه [1] ؛وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمرًا وإنمـــا هـــو مشورة تخيرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٢٣، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٠٧، والنسائي في سننه، ج٨ ص ٢٤٥.

وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺفقالت : يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني لا أحبه ،فقال ﷺ : «فتردين عليه حديقته؟» ،فقالت:نعم فردت عليه حديقته ،وأمره ففارقها[1].

هذا إيضاح موجز لمسألة اختيار المرأة لزوجها واحترام إرادتها إذا أرادت فراق زوجها.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٢٢.

الفصل الخامس: إمامة المرأة في الصلاة.

الصلاة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكراً شرطاً لصحة صلاة الجماعة، وليس حقاً للرجل، ولا انتقاصاً للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص،أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضاً أن الله تعالى أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب : «إنما أخرك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكوراً وإناثاً على الامتثال للأمر بغض البصر.

في الحقيقة فإن مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة ينظر إليها من زاويتين ؛الزاوية الأولى :هي زاوية الواقع العملي للمسلمين وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأىالمسلمين شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً قد أجمعوا فعلياً على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين نجد الفقهاء قد عرفوا الإمامة بأنها ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع،فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[1].

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف ؛فقد ورد حديثان ؛الأول : حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث : أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم

---

[1] (راجع حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٥٥٠.

أهل دارها »[1] والثاني حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال خطبنا رسول الله ﷺ .إلى أن قال عنه ﷺ: لا تؤمنّ امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه »[2].

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال فيه : في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة ، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي وقال : اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.[4]

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة وهو ما يمثل فهماً صحيحاً للأصول العامة للشريعة ؛خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة في صلاة الفريضة ،وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير ؛فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض [5]؛ وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محي الدين بن العربي من الظاهرية.

وأما في النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح ،ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة فقال :تصح في نفل، وعنه في التراويح، وقيل إن كانت أقرأ، وقيل : قارئة دونهم، وقيل ذا رحم، وقيل أو عجوزاً، وتقف خلفهم لأنه أستر ، وعنه :تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم ، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص» [6].

([1]) رواه أحمد في المسند ،ج٦ ، ص ٤٠٥ ، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص ٣٠ والدارقطني في سننه ،ج ١ ص ٤٠٣، والطبراني في الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه،ج ٣ ص ٨٩ ، ولفظ ابن خزيمة؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول : «انطلقوا بنا نزور الشهيدة» ،وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن .

([2]) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط، ج٢ ص ٦٤.

([3]) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

([4]) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٣٢.

([5]) راجع الموسوعة الفقهية ،حرف الذال (ذكورة) : ج ٢١ ص ٢٦٦.

([6]) الفروع لابن ملفح ،ج٢ ص ١٦.

ولذلك فونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً، قولاً وعملاً؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفاً وخلفاً؛ لأن الله لا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة أبداً، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة» حتى تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة والمرأة، وعورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أمَّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة : بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبًا، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين ؛ ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[1]

(1) الرعد : ١٧.

الفصل السادس: ختان الإناث.

علينا أن نعلم أولاً أن قضية «ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادية أي من قبيل موروث العادات والاعتماد على أقوال الأطباء ونصائحهم، انتشرت هذه العادة بين دول حوض النيل قديماً، فكان المصريون القدماء وغيرهم من الشعوب في حوض النيل يختنون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن العادة هناك مستقرة عندهم نصح من تختن الإناث بألا تنهك في الختان كما في حديث أم عطية؛ أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»[1].

والختان كما يصفه الأطباء في عصرنا الحديث على أربعة مراحل؛ الأول منها: هو نوع من أنواع عمليات التجميل التي ينصح بها الأطباء عند الحاجة إليها، وهذا هو الختان في مفهوم المسلمين، أما المراحل الأخرى وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدوانا في مفهوم الشرع الشريف؛ لما فيه من التجني على عضو هو من أكثر الأعضاء حساسية، حتى إن هذا العدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة لكدية النفس إذا أدى إلى إفساده، كما مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من ذلك، فلم يرد عن النبي ﷺ ختن بناته وترك النبي ختان بناته ﷺ مع انتشاره في المدينة، وهو أسوتنا يبين المسلك القويم في تلك القضية؛ كنها لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم حتى بمفهوم المرحلة الأولى التي ينصح بها الأطباء في بعض الحالات، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب في المراحل الثلاثة الأخرى فيكون منعه حينئذ واجبًا، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمنتهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وبإلقاء نظرة إلى ذلك التطور القانوني والتشريعي في مصر مثلاً عن هذه القضية نجد أن أوّل نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩. ويتضمّن

([1]) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٣٦٨، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص٦٠٣.

هذا القرار في مادته الأ ولى كشفأًسماء لجنة مكوّنة من ٥ اعضاءًمن رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحّة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصريّة حسن مأمون، ومفتي الديار المصريّة سابقاً حسنين محمّد مخلوفقد جاء في المادّة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي :

أن-يحرّمابطلًى غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيًّ ا لا كليًّا لمن أراد.

منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.

-غير مصرّح للدايات المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.

- الختان لبطريقة المتّبعة الآن له ضرر صحّي ونفسي على الإناث سواء قَبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث بأصدر وزير الصحة المصري قراراً ا وزاريًّا بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذي يقول:يحظر إجراء عمليّات ا لختان للإناث سواء بالمستشفياتأو المعيادات العامّة ،أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم تتسع آفاقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفً ا للدستور المصري، فقاموا برفع دعوى قضائية لدى المحكمة القضاء الإداري، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ما نصه : « وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة :أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكماً فاصلاً أو نصاً قطعيًّ ا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية، وحيث إن الطب لم يُجمع أيضً ا على رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبّية بينما ذهب ا لبعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله و لم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافيّة التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد.

وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقاً، وإنّما يجب أن يكون مستهدفاً بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصاً شرعياً ولا يعاند حُكماً قطعيًّا».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه: «لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفاً للقانون والدستور إذا أجاز عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه، فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيًّا كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلاً محرّماً شرعاً وقانوناً التزاماً بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه بتحريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى فهي؛ لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال ؛فإن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام.

الفصل السابع: حقوق المرأة السياسية.

لم يعرف المسلمون في تاريخهم قضية اسمها «قضية المرأة» من ناحية عملها ولا من ناحية مشاركتها السياسية ولا من أي ناحية، سواء أكان ذلك في شدة مجد الأمة الإسلامية، أم في أزمنة ضعفها؛ وعندما نقل الغرب أمراضه ومعاناته على البشر جميعاً -بمن فيهم المسلمين-، ظهر ما يسمى بـ« قضية المرأة»، حيثلا قضية، ونودي بتحريرها ـ وهي أصلا محررة ـ في معظم مجتمعات المسلمين، وأرادوا أن ينقلوا المفاهيم الغربية الحديثة التي كانت رد فعلا لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا إلينا، ويحاكمونا على أساسها، وأرادوا فرض المفهوم العلماني الغربي للتحرير.

هناك إجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه والحديث على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الشرعية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء ، فيأيضًا الأحكام والتكاليف والعظات، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التيكتختص بالرجال أو للنساء، ومما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

ولعل أم سلمة رضي الله تعد مثالاً واضحاً لهذا الفهم، فعن عبد الله بن رافع ﷺقال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي يقول على المنبر وهي تمتشط : «أيها الناس »فقالت للجارية : استأخري عني. قالت : إنما دعا الرجال و لم يدع النساء. فقالت : إني من الناس»[1].

وبالنسبة للقانون المصري ـ مثالاً لقانون إحدى الدول الإسلامية ـ تعتبر الحقوق السياسية فيه هي تلك الحقوق التي يقرها القانون، ويعترف بها للشخص على أساس الانتماء الوطني. ويربط المشرع غالبا بين التمتع بهذه الحقوق، وشرط الجنسية.

بمعنى أن هذه الحقوق لا تقرر إلا للوطني دون الأجنبي ومثال ذلك نص المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم ٧٣لسنة ١٩٥٧التي تنص على : «أن كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية يباشر بنفسه الحقوق السياسية»كما تنص المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨لسنة ١٩٧٢المعدة بالقانون رقم ٠٩ السنة ١٩٧٦والمادة السادسة من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٧٥ من قانون

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٧٩٥.

الحكم المحلي ٤٣لسنة ١٩٧٩علىأن يشترط للترشيخ أو للتعين في هذه المجا لس أن يكـــون الشخص متمتعا بالجنسية المصريةكما ينص الدستور الحالي في مادته الخامسة والسبعين علـــى «أنه يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون جنسية والديه مصرية».

ويمكن إجمال مظاهر الحقوق السياسية للمجتمع المسلم عامة فيما يلي :

١) اختيار الحاكم والرضا به وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة».

المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليـــه الإسلام.

٣) تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.

٤) نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق المذكورة وبيان ذلك ما يلي :

أولا : اختيار الحاكم والرضا به وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة» :

ذكر الله البيعة عامة دون تخصيص الرجال والنساء في أكثر من موضع فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[1] ، كما ذكر الله أمر النساء في البيعة فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2] ، فأثبت القرآن الكريم حق المرأة في مبايعة الحكم كالرجال تماماً ، واعتبار صوتها بصوت الرجل دون تمييز بينهما.

ثانيا : المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى.

وقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وقد أرشد إليها ربنا في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فقال تعالى في ذكر محاسن المسلمين : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا

(1) الفتح : ١٠.

(2) الممتحنة : ١٢.

رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1] ، وقال تعالى في أمره لنبيه ﷺ والذي يمثل ولي أمر المسلمين وقتها : ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[2].

واستشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنه في موقف عصيب، في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدها أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا فإنهم لا يذهبوا إلى مكة في هذا العام فلم يقم منهم أحد، فير وى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فيقول : « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال : فوالله ما قام منهم رجل. حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس. قالت له أم سلمة رضي الله عنها : يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك، فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا»[3]

وفي عصرنا الحديث يحتاض علماء الإسلام على ترشيح المرأة في المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة في سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها بأنه لا شرعا من أن تكون المرأة عضوا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي يميزها الله بها أن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

ثالثا : تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة :

جاءت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما تسمى في التراث الفقهي الإسلامي ،«والخلافة» في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب القيادي الحساس في الدولة الإسلامية، حيث جاء في الموسوعة

(1) الشورى : ٣٨.

(2) آل عمران : ١٥٩.

(3) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٣٠، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٧٨.

الفقهية ما نصه«وأجاز توليتها آخرون لما ثبت من أن سمراء بنت شهيك [1] الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها »[2]

وخبر سمراء رواه أبو بلج يحيى بن أبي سليم قال رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر »[3].

كما يجوز للمرأة أن تتولى القضاء على قول بعض أهل العلم من علماء المسلمين المعتبرين، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه : يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال ؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال«وأن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري ، وهي رواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء.» [4].

فما مر يبين وضع تولي المرأة مناصب مهمة في الحكومة في الواقع الفعلي للمسلمين، وفي التراث الفقهي لهم، أما في عصرنا هذا فتشارك المرأة الرجل ــ في أغلب الدول الإسلامية والعربية ــ في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية، فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة معية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي لكل تلك الوظائف.

رابعا : نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر :

بدأ نصح النساء لولي الأمر وقول الحق عنده مبكراً ، في القرن الأول في تلك القرون الخيرة ففي خلافة عمر رضي الله عنه يروي لنا قتادة ذلك فيقول :خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك،

(1) والصواب «سمراء بنت نهيك».

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٧ ص ٢٤١، حرف الحاء حسبة.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٤ ص ٢١١ وذكر أن رجاله كلهم ثقات، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٤ ص ١٨٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٦٤.

(4) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ٨ ص ١٢٨.

فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشى عليه الفوت»[1].

وعن أبي نوفل قال :..دخل الحجاج ابن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر فقال :كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت :رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك أما إن رسول الله حدثﷺأن في ثقيف كذابا ومبيرا ،فأما الكذاب فرأيناه و أما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال : فقام عنها و لم يراجعها ».[2]

هذه نماذج قليلة والتاريخ الإسلامي ممتلئ بالكثير من الصور كهذه، أما الآن فالمرأة يتاح لها هذا الحق كالرجل من خلال القنوات المشروعة، كالصحافة، أو عضوية مجلس الشعب، أو غيره من القنوات المشروعة لنصح الحكومة وإنكار الأخطاء في تصرفاتها وإقرار الصواب فيها.

ولعلنا في تلك العناصر الأربعة نكون قد أوضحنا في إيجاز غير مخل حقوق المرأة السياسية وأن متساوية مع الرجل فيها، والله ولي التوفيق.

(1) الاستيعاب لابن عبد البر، ج٤ ص١٨٣١، والإصابة لابن حجر، ج٧ ص ٦٢٠.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٧١.

الفصل الثامن: ضرب المرأة في الإسلام

ورد ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[1] والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقاً للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لتقويم نسائهن بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثراً، وكأنه يقول لها : «إني غاضب ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يُبتعد عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالاً يضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء : «وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه»[2].

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ ذهبن للشكوى إلى رسول الله ﷺ فعنف النبي ﷺ أصحابه وغضب منهم وقال لهم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »[3].

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط؛ وإنما أبيح الضرب بالسواك (كفرشة الأسنان) ليظهر لها غضبه ،وعدم الرضى بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان لكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل

---

(1) النساء : ١٢.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ،حرف الباء (بكارة) : ج٨ ص١٨١.

(3) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه، ج٢ ص ١٩٨.

أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراع أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة ، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحن الآن لسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم للرحمة والمودة لظهر ذلك أيضاً يقول الله تعالى : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[1] وادعونا نتذكر قول المسيح عليه السلام حينما يقول من ثمارهم تعرفهم، هل تجني من الشوك عنباً، أم من العوسج تيناً » إذا وقفنا عند قضية ضرب النساء بالسواك إظهاراً لعدم الرضا »فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف . فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي :

- ٧٩%من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.
- ١٧%منهنستتدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).
- حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق **FPT**،هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠نساء يضربها زوجها،فعقبت عليها صحيفة Family Relationأن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان [٢]

([1]) الأعراف : ٥٨ .

([2]) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجمع الأمريكي المنهارة) . (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام ، ص ١١).

❖ ها في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويًا.. أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو ن أرجلاً ضرب كلبً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

❖ ٩٢% عمليات الضرب تقع في المدن ،و ٦٠%من الشكاوى الليلية التي تتلاقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

❖ في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧% الأزواج يضربون زوجاتهن دون نأيكون هناك سبب لذلك.

❖ وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك.وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦% خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢ كما وجد أن ٢٥%من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًا لتبليغها شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت : لو قلت لشيء ما إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات،والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسدوأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء ؛ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكاراً شديداً ؛ فيقول ﷺ: «أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ؟ »[1]، فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بأن أباح للرجل ضربها.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ،ج٥ ص ١٩٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى ،ج ٧ ص ٣٠٥، واللفظ له.

الباب الثالث

المرأة في الواقع التاريخي

لا شك أن التاريخ هو مرآة حضارة الشعوب؛ إذ لو التطبيق الفعلي والواقعي ما عرفت حقيقة أفكار وعقائد الأمم، فإن محل الأفكار والعقائد الأذهان والقلوب، والأشخاص والمكان والزمان والأحوال هم عناصر بيئة تطبيق تلك الأفكار والعقائد، بل لن نكون مبالغين إذا قلنا أن التطبيق الفعلي هو التفسير الحقيقي للنظرية التي قد يُفهم من ألفاظها أكثر من معنى، وعلى هذا المعنى قدم علماء الأصول فعل النبي ﷺ في بعض الحوادث على قوله ﷺ بل جعلوا فعل الصحابي موضحاً ومعبراً للنص التشريعي في بعض الأحوال.

وبعد استعراضنا لمكانة المرأة في الوحي الشريف المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتناولنا للتراث الفقهي للمرأة في كثير من القضايا التي أساء الغرب تناولها، وحاول ـــ قاصداً أو غير قاصد ـــ اعتبارها نقاط ضعف في الثقافة الإسلامية بعد كل ذلك نستعرض أحوال وأوضاع المرأة في الواقع المعيش أو التاريخ الواقعي مما يؤكد المعاني السابقة من كون المرأة، مكرمة ومصانة مثلها مثل الرجل باعتبار أنهما يمثلان الجنس البشري.

والواقع التاريخ يخبرنا بأن هناك نساء كثيرات أثرن في مسيرة الأمة الإسلامية، وساهمن في رفعة مجدها في جميع المجالات قد بدأ الدور النسائي في المسيرة الإسلامية مبكراً جداً، فالمرأة هي أول من آمن بالنبي ﷺ، والمرأة هي أول من استشهد في سبيل الله، والمرأة هي أول من هاجرت إلى الله ورسوله مع زوجها بعد نبي الله لوط عليه السلام، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها أحب الناس إلى النبي ﷺ.

نعم فالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هي أول من آمن بالرسول وصدقه، غير أنها زادت على ذلك فقد كانت ملاذاً له ﷺ ومأمناً ومطمئنة له، بل ونصرت النبي ﷺ بمالها ورزقها الله منها الولد، ولقد سمى النبي ﷺ عام فراقها له بعام الحزن.

وكانت السيدة سمية بنت خياط زوج ياسر والد عمار هي أول شهيدة في الإسلام، وكانت أقوى من ولدها الشاب حيث رفضت سب النبي ﷺ والنطق بكلمة الكفر في سبيل نجاتها وأظهرت التمسك والإيمان بدينها وبنبيها حتى استشهدت رضي الله عنها.

وكانت السيدة رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ هي أول مهاجرة في سبيل الله مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنها[1].

وكانت السيدة فاطمة والسيدة عائشةرضي الله عنهما من أحب الناس إلي النبي ﷺ فقد «سئل ﷺ أحب الناس إليك قال : فاطمة»[2] ، وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها فقدروى أنس رضي الله عنها قال :قيل يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال : «عائشة» قال : من الرجال ؟ قال : أبوها»[3].

و لم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أول مؤمنة في الإسلام، وأول شهيدة، وأول مهاجرة، وأحب الناس إلى النبي ﷺبل تعدت مكانتها ذلك عبر العصور والدهور، فحكمت المرأة، وتولت القضاء، وجاهدت، وعلمت،وأفتت، وباشرت الحسبة ..وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين، وعلى هذا الأساس قسمنا ذلك الباب إلى عدة فصول هي:

الفصل الأول : نساء حاكمات.

الفصل الثاني : نساء قاضيات.

الفصل الثالث : نساء محاربات.

الفصل الرابع : نساء مفتيات وعالمات.

الفصل الخامس : نساء تولين الحسبة (السلطة التنفيذية).

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، ج١ ص ٩٠.

(2) الحاكم في المستدرك ٣/٢٣٩.

(3) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب عائشة رضي الله عنها ج٥ ص ٧٠٦.

الفصل الأول : نساء حاكمات

لا نقصد بحكم النساء للبلاد أن يكن لهن التأثير والنفوذ وتسيير الأمور عن طريق زوجها الحاكم أو ابنها أو سيفها الشكل لا يحصى وقد كثر في الدولة العباسية خاصة بشكل كبير بداية من الخزيران[1] بنت عطاء زوجة المهدي العباسي وأم بنيه الهادي وهارون وقد توفيت سنة ١٨٣هـ؛ مروراً بقبيحة أم المعتز بالله [2] (ت ٢٦٤) وفاطمة القهرمانة [3] (ت ٢٩٩) أم موسى الهاشمية قهرمانة دار المقتدر بالله ، وأم المقتدر بالله شغب [5] (ت ٣٢١) ....وغيرهن الكثير لا يحصى ولا يعد، إنما نعني من حكمن البلاد وبعض الأقطار الإسلامية بطريقة مباشرة وواضحة.

لقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة ، وإن كانت لم تلقب امرأة في الإسلام باللقب «الخليفة» ولكنها لقبت بألقاب دون ذلك منها السلطانة، والملكة، والحرة وخاتون.

ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ بداية ست الملك إحدى ملكات الفاطميين بمصر، والتي حكمت في بداية القرن الخامس الهجري؛ مروراً بالملكة أسماء والملكة أروى اللتين حكمتا صنعاء في نهاية القرن الخامس الهجري، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية التي تولت الحكم بدلهي في منتصف القرن السابع الهجري وشجرة الدر التي تولت حكم مصر في القرن السابع كذلك، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون بادشاه، وغزالة الشبيبة، وغيرهن كثير.

وحتى لا نطيل ثم نتخير نماذج من النساء اللاتي حكمن البلاد، نتكلم عنهن بشكل أكثر تفصيلاً ، ولنبدأ بست الملك:

---

(1) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٦٢٣، ج٨ ص ٢٣٤، تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٤٣٠.

(2) تاريخ الطبري، ج ٥ ص ٥١٤، أعلام النساء ج ٤ ص ١٨٤.

(3) البداية والنهاية، ج ١١ ص ١١٨، أعلام النساء ج ٤ ص ٩١.

(4) أعلام النساء، ج ٥ ص ١٢٣.

(5) البداية والنهاية، ج ١١ ص ١٧٥، أعلام النساء، ج ٥ ص ٦٧.

١- ست الملك ملكة الفاطميين :

إحدى ملكات الفاطميين بمصر ست الملك (ولدت سنة ٣٥٩هـ)،وقد استحوذت على السلطة بعد أن نظمت عملية (اغتيال) أخيها الحاكم بأمر الله، الخليفة الفاطمي السادس سنة ٤١١هـ ويذكر أنه قتله قال الذهبي : «وتحالفت مع الأمير ابن دواس فذهبت إليه سرا فقبل قدمها، فقالت في أمر أحرس نفسي ونفسك قال أنا مملوكك قالت أنت ونحن على خطر من هذا وقد هتك الناموس الذي قرره آباؤنا وزاد به جنونه وعمل ما لا يصبر عليه مسلم وأنا خائفة أن يقتل فنقتل وتنقضي هذه الدولة أقبح انقضاء قال صدقت فما الرأي قالت تحلف لي وأحلف لك على الكتمان فتعاقدا على قتله »[1].

وكانت لها دوافعها إلى ذلك ؛ إذ أن تجاوزات أخيها فاقت الحد، فبعد أن كان يسلط قهره على الضعاف والكلاب التي قرر القضاء عليها، والنساء اللائي منعهن من الخروج، فحرق القاهرة ومنع سكانها من العمل في النهار أمرهم بالعمل في الليل حتى يخرج بموكبه إلى الشوارع ليلاً فيراها تضج بالحركة استفاق ذات يوم ليعلن ألوهيته ويطالب جماهير القاهرة وضمنهم ست الملك بعبادته.

٢- الملكة أروى ملكة صنعاء :

هي أروى بنت أحمد بن جعفر الصليحية ملكة حازمة مدبرة يمانية، ولدت في حراز باليمن عام ٤٤٠ هـ، ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب الصليحية، وتزوجها ابنها.

وقد لعبت دوراً كبيراً في نشر المذهب الفاطمي في آسيا، وبصورة خاصة في بومباي بالهند، عن طريق الدعاة الفاطميين الذين انطلقوا من اليمن في فترة حكمها.

فبعد وفاة الملكة أسماء (١٠٨٧م/٤٨٠هـ)عهد ابنها الملك المشلول إدارة البلاد رسمياً إلى زوجته أروى، التي استطاعت تأمين استمرار السلطة بأيدي الصليحيين في اليمن ، .وبعد استتباب الأمن والاستقرار، قررت الانتقام من سعيد الزبيدي قاتل عمها، فنقلت عاصمتها إلى جبالة المحصنة بالجبال، وأخذت تضيق الخناق على سعيد الزبيدي. وبعد أن تحالفت مع البلدان الأخرى استطاعت سحق جيش سعيد وقتله وأخذ زوجته أسيرة.

---

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٥ ص ١٨١.

امت وبقدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة ٤٨٤هـ، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء، وتحكم من وراء حجاب، وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولا للمستنصر، ثم للصليحي، ثم للحرة، ومات سبأ سنة ٤٩٢هـ ضعفو ملك الصليحيين، فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون، وأقامت لها وزراء وعمالا، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة، توفيت سنة ٥٣٢هـ بذي جبلة ودفنت في جامعها ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة، وهي آخر ملوك الصليحيين. (١).

٣- تركان خاتون :

هي تركان خاتون بنت خاجنكش زوجة السلطان تكش بن آيل رسلان، كانت ذا مهابة ورأي، تحكمت في البلاد سنة ٥٨٧هـ وكانت إذا رفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان، وتنتصف للمظلومة من الظالم، ولم تبال من أن تقتص منه بالقتل، ولها خيرات ومسبلات ومبرات في أنحاء بلادها وكان لها من كتاب الإنشاء سبعة من مشاهير الفضلاء وسادات الأكابر، وإذا ورد عنها وعن السلطان توقيعان مختلفان في قضية واحدة لم تنظر إلى في التاريخ فيعمل بالتوقيع الأخير بكافة الأقاليم، وكان توقيعها «عصمة الدنيا والدين الغ تركان ملكة نساء العالمين »وعلامتها «اعتصمت بالله واحده وكانت تكتبها بقلم غليظ وتجود الكتابة فيها بحيث يعسر أن تزور علامتها(٢).

٤- رضية بنت التمش سلطانة الهند :

رضية الدنيا والدين تتحدر السلطانة رضية من أسرة تركية من المماليك. تولت السلطة في دلهي عام (١٢٣٦م الموافق ٦٣٤هـ) بعد وفاة والدها للسلطان إيلتوتمش خان، وهو أحد القادة العسكريين الذين أرسوا دعائم الدولة الإسلامية في الهند كان والدها السلطان قد اختارها بدل أخويها لذكائها وقوتها ومواهبها في إدارة شؤون البلاد، وعدم قدرة أخويها، وكان أول قرار ملكي أصدرته، سك النقود باسمها واختيار لقب لها هو (رضية الدنيا والدين). وعندما حاول أمراء الحاشية والجيش إبعادها عن العرش، مترافقاً مع قيام أخيها الأكبر بقتل

(1) الأعلام للزركلي، ج١ ص ٢٨٩، أعلام النساء ج ١ ص ٢٧، ٢٥٣.

(2)أعلام النساء ج ١ ص١٦٩.

أخيها الأصغر، باءت محاولاتهم بالفشل حيث اعتمدت على الشعب الذي ثـــار ضـــد أخيهـــا وأمرت بقتله.

فهي ملكة من ملوك الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة، استقلـ ـت بـــالحكم أربـــع سنين، وقتلت في ٢٥ ربيع أول سنة ٦٣٧ وقبرها على شاطئ نهر جمن بالقرب من دلهي. (١)

٥- شجرة الدر ملكة مصر والشام :

وهي من شهيرات الملكات في الإسلام، ذات إدارة وحزم وعقل ودهاءن وبر وإحسان، ملكها الملك الصالح في أيام والده، واستولدها ولده خليل ثم تزوجها، وصحبته ببلاد الشـــرق ثم قدمت معه إلى البلاد المصرية، فعظم أمرها في الدولة الصالحية، وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها ثم في مرضه، وكانتتكتب خط يشبه خط الملك الصالح فتعلم على التواقيـــع، ولقـــد باشرت الحكم، وأخذت توقع عن السلطان مراسيم الدولة إلى أن وصل تورانشاه إلى المنصورة، فأرسل إليها يهددها ويطالبها بالأموال، فعملت على قتله فقتل في ٧محرم ٦٤٨،ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة فتولتها، وقبل لها الأمراء الأرض مـــن وراء الحجـــاب، فكانت تاسع من تولى السلطنة بمصر من جماعة أيوب وكان ذلك في صـــفر ســـنة ٦٤٨، وجعلوا عز الدين أيبك الصالحي التركماني أتابك عسكرها، وساست الرعية أحسن سياســـة، فرضي الناس عن حكمها خير رضاء، وكانت تصدر المراسيم وعليها توقيع شجرة الدر بخطهـــا باسم والدة خليل وخطب في أيام الجمع باسمها على منابر مصر والشام، وضرب السكة باسمها ونقشعليهاالسكة المستعصمية الصالحية ملكة المسلمين والدة الملك المنصور خليل » ومـــا إن جلست شجرة الدر على عرش الحكم حتى قبضت على زمام الأمـــور، وأحكمـــت إدارة شئون البلاد، وكان أول عمل اهتمت به هو تصـــفية الوجـــود الصـــليبي في الـــبلاد، وإدارة مفاوضات معه، انتهت بالاتفاق مع الملك لويس التاسع الذي كان أسيرًا بالمنصورة على تســـليم دمياط، وإخلاء سبيله وسبيل من معه من كبار الأسرى مقابل فدية كبيرة قدرها ثمانمائة ألـــف دينار، يدفع نصفها قبل رحيله، والباقي بعد وصوله إلى عكا، مع تعهد منه بعـــدم الـ عـــودة إلى سواحل الإسلام مرة أخرى ، وكانتشجرة الدر دَيِّنة، رئيسة عظيمة في النفوس، ولها مآثر وأوقـــاف على وجوه البر، معروفة بها وقد قتلت في نهاية ربيع أول سنة ٦٥٥ هـــ. (٢)

---

(1) الإعلام بما في الهند من الأعلام، ج ١ ص ٩٩، أعلام النساء ج ١ ص ٤٤٩.

(2) النجوم الزاهرة ج ٦ ص ٣٣٣، أعلام النساء، ج ٢ ص ٢٨٦.

٦- السلطانة خديجة سلطانة الهند :

هي السلطانة خديجة بنت عمر بن صلاح الدين البنجالي من سلطانات الهند، نشأت وترعرت في بلاط أبيها، وتلقت من العلم والثقافة ما جعلها من أندر نساء زمانها أدبا وكمالا ومعرفة، ولما توفى والدها خلفه في السلطنة أخوها شهاب الدين فكان سيء السيرة فخلعه الشعب سنة ٧٨٤هـ ونادى بأخته خديجة سلطانة على عرش أبيها، وولى زوجها خطيب الدولة جمال الدين الوزارة فاعتمد عليه السلطانة في مهام الأمور وراقبت شئون الدولة مراقبة الخبير، وتوفيت سنة ٧٧٠ هـ[1].

(1) رحلة ابن بطوطة، ج ٢ ص ٦٦١، أعلام النساء ج ١ ص ٣٣٨.

الفصل الثاني : نساء قاضيات

رغم أن فقهاء المسلمين اختلفوا في حكم تولي المرأة القضاء، وذهب الجمهور إلى عدم جواز توليها القضاء مطلقاً، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه من الأحكام، وذهب آخرون إلىالإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام وهم الإمام محمد بن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري وابن طراز الشافعي وابن القاسم ورواية عن الإمام مالك.

أن المصادر التاريخية لم تسجل لنا إلا حالة واحدة تولت فيه القضاء امرأة، وهي ثمل قهرمانة شغب أم المقتدر.

ثمل القهرمانة القاضية :

وكانت من ربات النفوذ والسلطان في الدولة العباسية أيام المقتدر، فكانت الساعد الأيمن لأم المقتدر، تلي شئون الدولة وسياستها، وبلغ من اعتماد أم المقتدر على ثمل أن أمرتها تجلس بالرصافة سنة ٣٠٦هـ للمظالم، وتنظر في كتب الناس يوما في كل جمعة، فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه، فجلست أول يوم فلم يكن لها فيه طائل، ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن ابن الأشناني فحسن أمرها وأصلح عليها، وخرجت التوقيات وعليها خطها على سداد، فانتفع بذلك المظلومون، وسكن الناس إلى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها، وكان يحضر في مجلسها القضاة والفقهاء والأعيان، توفيت سنة ٣١٧[1].

وهكذا لم يسجل غير تلك الحالة في النساء اللواتي تولين القضاء، وإن كان حالات تولي السلطة العليا والحكم والملك أعلى من القضاء، وقد كانت بعض تلك الملكات تقضي بين الناس في المظالم كذلك مثل تركان خاتون السلطان، وكانت إذا رفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان، وتنتصف للمظلوم من الظالم، ولم تبال من أن تقتص منه بالقتل، وكان توقيعها «عصمة الدنيا والدين الغ تركان ملكة نساء العالمين» وعلامتها «اعتصمت بالله واحده»، وكانت تكتبها بقلم غليظ وتجود الكتابة فيها بحيث يعسر أن تزور علامتها[2]

(1) البداية والنهاية ج ١١ ص ١٢٩، المنتظم ج ٦ ص ١٤٨، شذرات الذهب ج ١ ص ٢٤٧.

(2)أعلام النساء ج ١ ص١٦٩.

الفصل الثالث : نساء محاربات وقائدات جيوش

بدأ دور المرأة في الجهاد في نفس الوقت الذي بدأ فيه دور الرجل، بل إن دور المرأة الفعلي سابق له، فأول امرأة تشهد في سبيل الله كان امرأة هي السيدة سيمة زوج ياسر، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أولى الفدائيات التي أمن وصول الطعام إلى النبي ﷺ وصحابه أبي بكر الصديق ﷺ، كما أنها تلقت الأذى من أبي جهل في سبيل كتمان خبرهما.

فإن الدين الإسلامي طلب من المرأة الدفاع عن وطنها، وأرضها، وشعبها، كما طلب ذلك من الرجل، وقد أقر النبي ﷺ مشاركة النساء في الجهاد والغزوات، بل غزت المرأة مع رسول الله ﷺ كأم سليم بن ملحان، وأم حرام بنت ملحان، وأم الحارث الأنصارية، والربيع بنت معوذ عفراء، وأم سنان الأسلمية، وأم سليط، ليلى الغفارية، كعيبة بنت سعيد الأسلمية، وحمنة بنت جحش، ورفيدة الأنصارية، وأم زياد الأشجعية.

١- أم سليم بنت ملحان الأنصارية :

الغميصاء[1]، ويقال : الرميصاء، ويقال : سهلة، ويقال : أنيفة، ويقال : رميثة، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك.

مات زوجها مالك بن النضر ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ،فولدت له أبا عمير ،وعبشها،أحد وأبلت فيها بلاء حسنا، وشهدت حنيناً مع رسول الله ﷺ ومعها خنجر فقال أبو طلحة يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقالت : يا رسول الله ﷺ أتخذه إذا دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فتبسم رسول الله ﷺ[2].

٢- أم حرام بن ملحان

أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ،الأنصارية ،النجارية ،المدنية أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك ،وزوجة عبادة بن الصامت ،روى حديثها في جميع الدواوين سوى جامع أبي عيسى كانت من علية النساء ،حدث عنها أنس بن مالك وغيره.

---

(1) سير أعلام النبلاء، ج٢ ص ٣٠٤.

(2) الاستيعاب، ج ٤ ص ١٩٤٠، طبقات ابن سعد، ج ٨ ص ٤٢٥، أعلام النساء، ج ٢ ص ٢٥٦.

قال في بيتها إليها فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما أضحكك ؟ قال : عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة ,قلت :يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال : أنت من الأولين.

فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر فحملها معه فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت رضي الله عنها ،قلت يقال هذه غزوة قبرس في خلافة عثمان رضي الله عنه[1]. فنالت الشهادة وغزت في سبيل الله رضي الله عنها.

٣- الربيع بنت معوذ :

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار ، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة ؛لرحمها عمرت دهرا وروت أحاديث تحدث عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبادة ابن الوليد بن عبادة ، وعمرو بن شعيب، وخالد بن ذكوان، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وآخرون

وأبوها من كبار البدريين قتل أبا جهل توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها[2].

بايعت النبي ﷺ وهي من الصحابيات الجليلات وجاهدت مع المجاهدين،وخطبها إياس بن البكير الليثي، ثم خرج هو وأخوه بعد بدر تزوجت الربيع من إياس فجاء النبي ﷺ فدخل عليها غداة بنى بها. فجملت جويرات لها يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائها يوم بدر ، شهدت الربيع أحدا مع أم عمارة وعائشة رضي الله عنهن.

٤- أم سنان الأسلمية :

صحابية جليلة روت عن النبيّ ، وروى عنها ابن عباس، وروت عنها ابنتها ثُبيتة بنت حنظلة الأسلميّة.

كانت من الصحابيات المجاهدات، حيث تتصف بالشجاعة والهمة العالية أتت رسولَ الله ﷺ أراد التوجّه إلى خيبر وقالت له يا رسول الله أُحبُّ أن أخرج معك، أخرز السقاء ،وأُداوي الجرحى ، وأنصر المجاهدين ، واحفظ لهم أمتعتهم ، وأسقي عطشاهم .

---

(1) سير أعلام النبلاء، ج٢ ص ٣١٦ ، ٣١٧.

(2) سير أعلام النبلاء، ج٣ ص١٩٨.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لها : «تعالي معنا وكوني مع اُم سلمة » حيث كانت أكثر أوقاتها معه ﷺ[1].

٥- ليلى الغفارية :

وهي صحابية جليلة من فضيلات الصحابيات، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ[2]، قالت كنت أغزو مع النبي ﷺ أداوي الجرحى وأقوم على المرضى فلما خرج علي إلى البصرة خرجت معه[3]. وتوفيت سنة ٤٠ هـ رضي الله عنها.

٦- كعيبة بنت سعيد الأسلمية :

من كريمات النساء، وفضيلات الصاحبيات المجاهدات، شهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لها سهم رجل فيما رواه الواقدي[4].

٧- رفيدة الأنصارية :

قال عنها ابن حجر : « رفيدة الأنصارية، أو الأسلمية، ذكرهلبن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق ، فقال : رسول الله ﷺ اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب ،وكانت رفيدة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على رحمة من كانت به ضيعة من المسلمين»[5].

وظلت المرأة منذ العهد الأول تشارك في الحروب، وتقوم بدورها في حماية الأمة الإسلامية والدفاع عن الحق والأوطان، وقد تطورت تطلعات المرأة إلى أن وصل إلى قيادة الجيش المسلم الذي يقاتل في سبيلالله، ونذكر من ذلك هذه المرأة التي قادت جيشًا مسلمًا.

قائدة الجيش تركان خاتون :

تركانهيخاتون بنت طغراج الملكة الجلالية صاحبة أصبهان، زوجة السلطان ملكشاه، وهي سيدة جليلة من ربات العقل والرأي والدين والصلاح والنفوذ والسلطان، من

(1) اُسد الغابة ٥ : ٥٩٢ ، الإصابة ٤ : ٤٦٢.
(2) الثقات، لابن حبان، ج٣ ص ٦١.
(3) الإصابة، ابن حجر، ج٨ ص ١٠٦.
(4) الاستيعاب، لابن عبد البر، ج٤ ص ١٩٠٧.
(5) الإصابة، لابن حجر، ج٧ ص ٦٤٦.

نسل أفراسياب ملك الفرس، وكانت زوجها في الملك، وبعد وفاته دبرت الأمور فاتخذت المستشارين والوزراء، وقادت الجيوش، وحفظت أموال التجار، وأثرت تأثيراً عظيماً في بلاد فارس، فأصحلت كثيرا من عادات البلاد وأخلاق أهلها، فبذلت لهم العطايا والإقطاعات، فأحبتها الأمراء والرعية، وصاهرت الخليفة بالله القادر بأمر الله حيث تزوج بابنتها، وماتت رحمها الله سنة ٤٨٧ هـ[1].

ما ذكر قليل من كثير من إسهامات المرأة في الحروب والجيوش المسلمة، ولكنه يعد سابقة حضارية على الاعتراف بدور المرأة في كل نواحي الحياة، بل يعد أمرًا فريدًا لم يحققه الغرب بعد الذي يتغنى بالحريات والديمقراطية.

(1) أعلام النساء ج ١ ص١٦٩.

الفصل الرابع : نساء مفتيات وعالمات

نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلاف من العالمات المبرّزات والمتفوقات في أنواع العلوم وفروع المعرفة وحقول الثقافة العربية الإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة لثلاثمائة وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات، وذكر كل من الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسخاوي في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» عمر رضا كحالة في «معجم أعلام النساء» وغيرهم ممن صنف كتب الطبقات والتراجم، تراجم مستفيضة لنساء عالمات في الحديث والفقه والتفسير وأديبات وشاعرات.

ولقد تفوقت المرأة المسلمة على الرجل في جوانب في كثيرة في علوم الحضارة الإسلامية، وخاصة في جانب علم الحديث ومعرفة رواته، ويسجل تلك الشهادة أئمة علم الحديث والمصطلح، فيقول الإمام الذهبي «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»[1]. ويؤكد الحافظ ابن حجر ذلك الأمر حيث يقول : «لا اعلم في النساء من اتهمت ولا تركت»[2]

كان حرص النساء على طلب العلم الشرعي والاهتمام به منذ عهد النبي ﷺ فقد روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النساء قلن لرسول الله ﷺ : «اجعل لنا يوما كما جعلته للرجال قال فجاء إلى النساء فوعظهن وعلمهن »[3].

وقد كان عطاء بن رباح رحمه الله يقول عن السيدة عائشة رضي الله عنها : « كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً »[4].

وكذلك كل أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم جميعا، وأغلب نساء الصحابة أيضا، فتلك الأعداد الهائلة من النساء اللواتي ساهمن في الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية ليس بوسعنا أن نستوعبها جميعها في ذلك الكتاب، ويمكن للمستزيد الرجوع إلى تلك الكتب، وإنما

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ج٧ ص ٤٦٥.

(2) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج٧ ص ٥٢٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٤٢١.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤ ص ١٥، والذهبي في سير أعلام النبلاء، ج٢ ص ١٨٥.

سوف نذكر نماذج قليلة وتراجم يسيرة عليها، من النساء العالمات من بعد عهد الصحابة رضوان ﷺ.

١ – نفيسة العلم :

قال الذهبي عنها :السيدة المكرمة ،الصالحة ، ابنةأمير المؤمنين الحسن بن زيد بن السيد ، سبط النبي ﷺالحسن بن علي رضي الله عنهما ، العلوية الحسنية،صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة .ولي بأها المدينة للمنصور ثم عزله وسجنه مدة فلما ولي المهدي أطلقه وأكرمه ورد عليه أمواله، وحج معه...

وتحولت هي من المدينة إلى مصر مع زوجها الشريف إسحاق بن جعفر بن محمد الصادق فيما قيل توفيت بمصر في شهر ر مضانسنة ثمان ومئتين ولم يبلغنا كبير شيء من أخبارها... وقيل كانت من الصالحات العوابد، والدعاء مستجاب عند قبرها[1].

وقد ولدت يوم الأربعاء ١١ربيع الأول سنة ٤٥ اهبمكة المكرمة وبقيت بها حتى بلغت خمسة أعوام، درجت فيها محاطة بالعزة والكرامة، حتى صحبها أبوها م ع أمها زينب بنت الحسن إلى المدينة المنورة؛ فكانت تذهب إلى المسجد النبوي وتسمع إلى شيوخه، وتتلقى الحديث والفقه من علمائه، حتى حصلت على لقب «نفيسة العلمقبل أن تصل لسن الزواج، ولما وصلته رغب فيها شباب آل البيت، فكان أبوها يردهم ردًا جميلاً إلى أن أتاها إسحاق المؤتمنابن جعفر الصادق رضي الله عنه، وتزوجا في بيت أبيه، وبزواجهما اجتمع نور الحسن والحسين، وأصبحت السيدة نفيسة كريمة الدارين، وأنجبت لإسحاق ولدًا وبنتًا هما القاسم وأم كلثوم.

كانت تمضي أكثر وقتها في حرم جدها المصطفى ﷺ وكانت زاهدة دون مبالغة، فلم تكن تقاطع الحياة، وإنما كان هجرها للدنيا واقعًا على كل ما يعوق عن العبادة والتزوّد، وكانت الآخرة نصب عينيها، حتى أنها حفرت قبرها الذي دُفنت فيه بيديها، وكانت تحفظ القرآن وتفسره ويؤمها الناس ليسمعوا تفسيرها، وكانت تدعو الله قائلة إلهي يسر لي زيارة قبر خليلك إبراهيم» فاستجاب الله لها، وزارت هي وزوجها «إسحاق المؤتمن» قبر الخليل.

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٠ ص ١٠٦ ، ١٠٧.

ثم رحلا إلى مصر في رمضان عام ١٩٣هجرية في عهد هارون الرشيد، وفي العريش – بأقصى شمال مصر الشرقي –استقبلها أهل مصر بالتكبير والتهليل وخرجت الهوادج والخيول تحوطها وزوجها، حتى نزلا بدار كبير التجار وقتها «جمال الدين عبد الله الجصاص».

وصلت السيدة نفيسة إلى القاهرة يوم السبت ٢٦رمضان ١٩٣هجرية قبل أن يقدم إليها الإمام الشافعي بخمس سنوات، ونزلت بدار سيدة من المصريين تُدعى "أم هانئ"وكانت دارًا رحيبة، فأخذ يقبل عليها الناس يلتمسون منها العلم، حتى ازدحم وقتها، وكادت تنشغل عما اعتادت عليه من العبادات، فخرجت على الناس قائلة :«إني كنت قد اعتزمت المقام عندكم، غير أني امرأة ضعيفة، وقد تكاثر حولي الناس فشغلوني عن أورادي، وجمع زاد معادي، وقد زاد حنيني إلى روضة جدي المصطفى ففزع الناس لقولها، وأبوا عليها رحيلها، حتى تدخَّل الوالي «السري بن الحكم »وقال لها يا:ابنة رسول الله إني كفيل بإزالة ما تشكين منه » ووهبها دارًا واسعة، ثم حدد موعدًا يومين أسبوعيًّا لها-الناس فيهما طلبًا للعلم والنصيحة، لتتفرغ هي للعبادة بقية الأسبوع، فرضيت وبقيت.

وكان ا لأمراء يعرفون قدرها وقدرتها على توجيه عامة الناس، بل دفعهم للثورة في الحق إن احتاج الأمر، حتى أن أحد الأمراء قبض أعوانه على رجل من العامة ليعذبوه فبينما هو سائر معهم، مرّ بدار السيدة نفيسة فصاح مستجيرًا بها، فدعت له بالخلاص قائلة : «حجب الله عنك أبصار الظالمين»وصل الأعوان بالرجل بين يدي الأمير، قالوا له إنه مرّ بالسيدة نفيسة فاستجار بها وسألها الدعاء فدعت له بخلاصه، فقال الأمير :«بلغ من ظلمي هذا يا رب، إني تائب إليك واستغفرك؛ وصرف الأمير الرجل، ثم جمع ماله وتصدق ببعضه على الفقراء والمساكين».

ويذكرالقرماني في تاريخه ويؤيده في روايته صاحب الغرر وصاحب المستطرف وهما من رواة التاريخ الثقات أن السيدة نفيسة رضي الله عنهقادت ثورة الناس على ابن طولون لمّا استغاثوا بها من ظلمه، وكتبت ورقة فلما علمت بمرور موكبه خرجت إليه، فلما رآها نزل عن فرسه، فأعطته الرقعة التي كتبتها وفيها : «ملكتم فأسرتم، وقدرتم فقهرتم، وخولتم ففسقتم، وردت إليكم الأرزاق فقطعتم، هذا وقد علمتم أن سهام الأسحار نفاذة غير مخطئة لا سيّما من قلوب أوجعتموها، وأكباد جوعتموها، وأجساد عريتموها، فمحال أن يموت المظلوم

ويبقى الظالم، اعملوا ما شئتم فإنَّا إلى الله متظلمون، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون »!
يقول القرماني: فعدل من بعدها ابن طولون لوقته!.

ولمَّا وفد الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى مصر، وتوثقت صلته بالسيدة نفيسة، واعتاد أن يزورها وهو في طريقه إلى حلقات درسه في مسجد الفسطاط، وفي طريق عودته إلى داره، وكان يصلي بها التراويح في مسجدها في شهر رمضان، وكلما ذهب إليها سألها الدعاء، حتى إذا مرض كان يرسل إليها من يُقرئها السلام ويقول لها إن ابن عمك الشافعي مريض ويسألك الدعاء، وأوصى الشافعي أن تصلي عليه السيدة نفيسة في جنازته، فمرت الجنازة بدارها، حين وفاته عام ٢٠٤هجرية وصلّت عليها إنفاذاً لوصيته.

كانت كثيرة البكاء ، تديم قيام الليل وصيام النهار ، ولا تأكل إلاّ في كل ثلاث ليال أكلة واحدة، ولا تأكل من غير زوجها شيئاً حجّت ثلاثين حجّة وكانت تبكي بكاءً شديداً وتتعلّق بأستار الكعبة وتقول إلهي وسيدي ومولاي متّعني وفرّحني برضاك عنّي .

وقالت زينب بنت يحيى المتوّج خدمتُ عمتي نفيسة أربعين سنة ، فما رأيتها نامت الليل ولا أفطرت بنهار ، فقلت لها أما ترفقين بنفسك ؟ فقالت كيف أرفق بنفسي وقدّامي عقبات لا يقطعها الفائزون .

ومرضت نفيسة بمصر سبع سنين ، فكتبت إلى زوجها إسحاق المؤتمن كتاباً ، وحفرت قبرها بيدها في بيتها، فكانت تنزل فيه وتصلّي كثيراً ، فقرأت فيه مائة وتسعين ، وختمة تنزل فيه وتصلّي كثيراً و تقرأ وكثيراً وتبكي بكاءً عظيماً حتى احتضرت سنة ٢٠٨هـ وهي صائمة فألزموها بالإفطار وألحوا وأبرموا، فقالت واعجباً منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى ألقه وأنا صائمة أأفطر الآن هذا لا يكون ، ثم قرأت سورة الأنعام وكان الليل قد هدأ ، فلمّا وصلت إلى قوله تعالى **لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون**) غشي عليها ثم شهدت شهادة الحق وقُبضت إلى رحمة الله.

٢- كريمة راوية البخاري :

الشيخة ، العالمة ، الفاضلة ، المسندة ، أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية ، المجاورة بحرم الله .

سمعت من أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري، وسمعتْ من زاهر بن أحمد السرخسي، وعبد الله بن يوسف بن باميه الأصبهاني .وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد .

روت "الصحيح"مرات كثيرة مرة بقراءة أبي بكر الخطيب في أيام الموسم ، وماتت بكرا لم تتزوج أبدا .

حدث عنها الخطيب ، وأبو الغنائم النرسي ، وأبو طالب الحسين بن محمد الزينبي ، ومحمد بن بركات السعيدي ، وعلي بن الحسين الفراء ، وعبد الله بن محمد بن صدقة بن الغزال ، وأبو القاسم علي بن إبراهيم النسيب ، وأبو المظفر منصور بن السمعاني ، وآخرون .

قال أبو الغنائم النرسي أنخرجت كريمة إلي النسخة "بالصحيح" ، فقعدت بحذائها ، وكتبت سبع أوراق ، وقرأتها ، وكنت أريد أن أعارض وحدي ، فقالت لا تجئ تعارض معي . فعارضت معها .

قال : وقرأت عليها من حديث زاهر .

وقال أبو بكر بن منصور السمعاني سمعت الوالد يذكر كريمة ، ويقول :وهل رأى إنسان مثل كريمة ؟ .

قال أبو بكر : وسمعت بنت أخي كريمة تقول لم تتزوج كريمة قط ، وكان أبوها من كشميهن ، وأمها من أولاد السياري ، وخرج بها أبوها إلى بيت المقدس ، وعاد بها إلى مكة ، وكانت قد بلغت المائة .

قال ابن نقطة : نقلت وفاتها من خط ابن ناصر سنة خمس وستين وأربع مائة .

قلت : الصحيح موتها في سنة ثلاث وستين .

قال هبة الله بن الأكفاني سنة ثلاث حدثني عبد العزيز بن علي الصوفي قال : سمعت بمكة من مخبر بأن كريمة توفيت في شهور هذه السنة .

وقال أبو جعفر محمد بن علي الهمداني :حججت سنة ثلاث وستينفنعيت إلينا كريمة في الطريق ، و لم أدركها[1].

(1) سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج١٨ ص ٢٣٣.

٣- أمة الواحد :

هي بنت الحسين بن إسماعيل المحاملي، العالمة الفقهية المفتية، تفقهت بأبيها وروت عنه، وحفظت القرآن والفقه للشافعي، وأتقنت الفرائض ومسائل العربية وغير ذلك، وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، توفيت في رضمان سنة ٣٧٧ هـ[1].

٤- شهدة الأبري :

بنت المحدِّث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري، ثم البغدادي الإبري الجهة، المعمرة، الكاتبة، مسندة العراق ، فخر النساء. ولدت بعد الثمانين وأربع مائة .

وسمعت من : أبي الفوارس طراد الزينبي ، وابن طلحة النعالي ، وأبي الحسن بن أيوب ، و أبي الخطاب بن البطر ، وعبد الواحد بن علوان ، وأحمد بن عبد القادر اليوسفي ، وثابت بن بندار ، ومنصور بن حيد ، وجعفر السراج ، وعدة.

ولها مشيخة سمعناها.

حدث عنها : ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، وعبد الغني، وعبد القادر الرهاوي، وابن الأخضر، والشيخ المفق، والشيخ العماد، والشهاب بن راجح، والبهاء عبد الرحمن، والناصح، والفخر الإربلي، وتاج الدين عبد الله بن حمويه، وأعز بن العليق، وإبراهيم بن الخير، وبهاء الدين بن الجميزي، ومحمد بن المني، وأبو القاسم بن قميرة، وخلق كثير.

قال ابن الجوزي : قرأت عليها ، وكان لها خط حسن ، وتزوجت ببعض وكلاء الخليفة ، وخالطت الدور والعلماء ، ولها بر وخير ، وعمرت حتى قاربت المائة ، توفيت في رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة وحضرها خلق كثير وعامة العلماء.

وقال الشيخ الموفق : انتهى إليها إسناد بغداد، وعمرت حتى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطا جدا، لكنه تغير لكبرها.

ومات معها أحمد بن علي بن الناعم الوكيل، وأسعد بن بلدرك بن أبي اللقاء البواب، والأمير شهاب الدين سعد بن محمد بن سعد بن صيفي الشاعر الحَيْص بَيْص، وأبو صالح سعد

(1) تاريخ بغداد، ج ١٤ ص ٤٤٢، سير أعلام النبلاء، ج ١٥ ص ٢٦٤.

الله بن نجا بن الوادي الدلال، وأبو رشيد عبد الله بن عمر الأصبهاني، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، وعمر بن محمد العليمي، وأبو عبد الله بن المجاهد الإشبيلي الزاهد، ومحمد بن نسيم العيشوني.

٥- زين العرب بنت عبد الرحمن :

هي زين العرب بنت عبد الرحمن بن عمر بن الحسين المعروفة ببنت الخزيراني، محدثة ستوملشيخة رباط بنت السقلاطوني، جاورت مكة وتقلدت مشيخة رباط الحرمين في أواخر أيامها، توفيت في أوائل صر ٧٠٤ ولها بضع وسبعون سنة [١].

٦- دهماء بنت يحيى :

هي دهماء بنت يحيى بن المرتضى الشريفة، العاملة الفاضلة، أخذت العلم عن أخيها الإمام المهدي، وبرعت في النحو و الأصول والمنطق والنجوم والرمل والسيمياء والشعر، فألفت شرحا للأزهار في أربع مجلدات، وشرحا لمنظومة الكوفي في الفقه والفرائض، وشرحا لمختصر المنتهى، وأخذ عنها الطلبة بمدينة تلا، وتوفيت بمدينة تلا في ذي القعدة ٨٣٧ [٢].

٧- فاطمة بنت أحمد :

هي فاطمة بنت أحمد يحيى، عالمة فاضلة متفقهة، كانت تستنبط الأحكام الشرعية وتتباحث مع والدها في مسائل فقهية مشهورة بالعلم، ولها مع والدها مراجعات في مسائل كمسألة الخضاب بالعصفر، فإنه قال إن فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام وهذه المقالة تدل على أنها كانت مبرزة في العلم، فإن الإمام لا يقول مثل هذه المقالة إلا لمن هو حقيق بها، وكان زوجها الإمام المطهر يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل وإذا ضايقه التلامذة في بحث دخل إليها فتفيده الصواب، فيخرج بذلك إليهم فيقولون ليس هذا منك هو من خلف الحجاب، وماتت قبل والدها رحمهما الله سنة ٨٤٠ هـ[٣].

٨- أسماءالمهروانيّة :

(1) الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٢٤٧، أعلام النساء، ج ٢ ص ٤٤.

(2) البدر الطالع للشوكاني، ج ١ ص ٢٤٨، أعلام النساء، ج ١ ص ٤٢٠.

(3) البدر الطالع، ج ٢ ص ٢٤، أعلام النساء، ج ٤ ص ٣١.

أسماء بنت عبد الله بن محمد المهروانيّة محدّثة، كاتبة، ذات دين وصلاح سمعت على الكمال محمد بن محمد بن نصر بن النحّاس، والشهاب أحمد بن عبد الغالب بن محمد الماكسيني رواية الآباء عن الأبناء للخطيب.

أجازها ستة وعشرون شيخاً ؛منهم : رسلان الذهبي أبوبكر بن محمد المزّي، وخرّج لها الشهاب بن الليودي في مشيخته، وقرأ عليها السخاوي.

ماتت بدمشق في صفر سنة ٨٦٧هـ ، ودفنت بمقبرة باب توما بالقرب من تربة الشيخ رسلان[1].

٩- زاهدة الطاهري :

زاهدة بنت محمد بن عبد الله الطاهري. محدثّة، أجازها بلن الجميزي، والشاوي، وغيرهما. وسمعت من إبراهيم بن خليل، وحدّثت، وخرّج لها القاتلي مشيخته، وقرأ عليها الواني. توفيت في القرن الثامن للهجرة[2].

١٠- زينب الجرجانية :

زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني ، تعرف بابنة الشعرى ، وتدعى حرة عالمة ، فاضلة ، محدّثة ، جليلة.

ولدت بنيسابور سنة ٥٢٤ هـ ، فأدركت جماعة من أعيان العلماء ، فأخذت عنهم الرواية والإجازة.

سمعت من أبي محمد اسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر النيسابوري القارئ وأبي القاسم زاهر ، وأبي المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازان القشيري، وأبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه الشاذياضي، وأبي البركات محمد بن الفضل الفزاري، وغيرهم.

أجازها الحافظ أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، والعلاّمة الخُرقي،وغيره من الحفّاظ والعلماء.

---

(1) الضوء اللامع : ٦٠٦، أعلام النساء، ج١ ص ٥٦.

(2) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ١١٢.

أخبر عنها علي المقدسي ، وسمع عنها الحسن بن محمد بن محمد البكري جـــزءاً فيـــه أحاديث أبي عمر واسماعيل بن محمد بن أحمد السلمي ، وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح.

وسمع عنها جميع الجزء الثالث من كتاب الزهد لوكيع بن الجرّاح، وكتـــاب الأربعـــين عن وفيها بنت البغدادي سماعاً ، وعن الصاعدين إجازةً ، والجزء العاشر مـــن فوائـــد الحاكبن محمد بن أحمد النيسابوري بروايتها، وسماعها من أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي وقُرئ عليها جميع الجزء الأوّل والثاني من حديثعلي بن حـــرب بالإجـــازة. توفيت بنيسابور في جمادى الآخر سنة ٦١٥هـــ[1].

(1) أعلام النساء : ٢ : ٧٥.

الفصل الخامس : نساء تولين الحسبة (السلطة التنفيذية)

وردت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما تسمى في التراث الفقهي الإسلامي «الحكبة»ذلك في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب القيادي الحساس في الدولة الإسلامية.

كما ذكر ابن حزم ذلك أيضا مستشهدا بخبر الشفاء فقال :«مسألة وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد روي عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة .»قلنا :إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة. برهان ذلك قوله ﷺ « المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة و لم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق »[1]

روى أبو بلج يحيى بن أبي سليم قال رأيت« سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ درة غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر »[2].

(1) المحلى لابن حزم، ج ٩ ص ٤٢٩، ٤٣٠.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٤ ص ٢١١ وذكر أن رجاله كلهم ثقات، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٤ ص ١٨٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٦٤.

خاتمة: المرأة عند غير المسلمين قديما وحديث

كانت المرأة في قبل الإسلام مظلومة ومهانة من كل الحضارات القديمة سواء حضارات أوروبا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام، فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة ، إلا وسقت المرأة ألوان العذاب ، وأصناف الظلم والقهر ، فعند الإغريقيين : هي شجرة مسمومة، وقالوا هي رجس من عمل الشيطان، وقال عنها ليلل ولطان وح ، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار ، وتسحب بالخيول حتى الموت وعند الصينيين قالوا عنها مياه مؤلمة تغسل السعادة ، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية ، وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها ، وعند الهنود قالوا عنها :ليس الموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة ، بل وليس للمرأة الحق عند الهنود أن تعيش بعد ممات زوجها ، بل يجب أن تحرق معه وعند الفرس أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء ، ويجوز للفارسي أن يحكم على زوجته بالموت ، وعند اليهود : قالوا عنها :لعنة لأنها سبب الغواية ، ونجسة في حال حيضها ، ويجوز لأبيها بيعها.

ولم يكن الحال عند المسيحيين بأفضل مما سبق حيث عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمراً للبحث فيما إذا تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيراً قرروا أنَّها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب" وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب (العهد الجديد)أي الإنجيل (المحرف)لأنَّها تعتبر نجسة .وعند العرب قبل الإسلام وصل الحال إلى وأدها (أي دفنها حية) أو قذفها في بئر بصورة تذيب القلوب.

وقد يقول قائل ما ذكر كان في الماضي، وهو الذي دفع من يزعمون المطالبة بحقوق المرأة لهذه الحملات المتابعة غير المفهومة، ولكن العجيب أن تجد المرأة في الحضارات الأخرى غير الإسلامية تهان حتى الآن وبمقاييس الأمم المتحدة وجمعيات حقوق الإنسان، فمثلاً قضية العنف ضد المرأة وإيذائها البدني وطبقاً للإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة الغربية ـــ وقد أشرنا إليها متفرقة في البحث ـــ حيث عبرت عن النتائج التالية :

- ٧٩% من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.

❖ ١٧% من تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة .والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) استاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).

❖حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق **FPT** هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

❖كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها،فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.

❖صرح الدكتور «جون كيشلاحه» علماء النفس الأمريكيين في شيكاغو : أن ٩٠% من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي وأن ٤٠% الرجال مصابون بالعقم ، وقال الدكتور في الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي.(١)

❖ في فرنسا فهناك مليونين امرأة معرضة للضرب سنوياً ..أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت: الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو إن رجلاً ضرب كلب في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

❖ ٩٢% عمليات الضرب تقع في المدن و ٦٠% الشكاوى الليلية التي تتلاقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

❖ بريطانيا يفيد تقرير ان ٧٧% الأزواج يضربون زوجاتهن دون نأيكون هناك سبب لذلك.

❖ وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك.وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦% خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢ كما وجد أن ٢٥% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن وتتلقى الشرطة البريطانية ألف مكالمة سنويًا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات،

---

(1) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) . (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام ، ص ١١).

ستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت :لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأسبعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسدوأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

نستخلص من العرض الموجز السابق لكيفية معاملة المرأ ة عند غير المسلمين سواء في الحضارات الغابرة أو في عصرنا الحديث حقيقة مهمة وهي أن الغرب أو غيرهم من الحضارات بما فيهم من سلوكيات شاذة تنقص من قدر المرأة ـــ كما مر ـــ لا يصلح أن يكون نموذجًا لنا أو حتى مُقيمًا لغيره من المجتمعات، وإنما نتكلم في هذا الموضوع من باب الذب عن قيمنا النبيلة وشرعنا الحنيف والله الموفق الهادي لسواء السبيل.

المراجع

م	اسم المرجع	الطبعة
١	أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة – المجتمع العاري بالوثائق والأرقام	تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية
٢	الإسلام عقيدة وشريعة	طبعة القاهرة سن ١٩٨٠
٣	إعلام الموقعين تحقيق محمد جميل غازي	طبعة بيروت ١٩٧٣
٤	الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده تحقيق د. محمد عمارة	طبعة القاهرة
٥	التقرير السنوي المسمى « قاموس المرأة »	معهد الدراسات الدولية حول المرأة
٦	جامع الترمذي	دار إحياء التراث العربي
٧	سنن ابن ماجة	دار الفكر – بيروت
٨	سنن النسائي الكبرى	دار الكتب العلمية
٩	صحيح ابن حبان	مؤسسة الرسالة
١٠	صحيح البخاري	دار ابن كثير
١١	صحيح مسلم	دار إحياء التراث العربي
١٢	الطرق الحكمية في السياسية الشرعية	طبعة القاهرة
١٣	المستدرك للحاكم	دار الكتب العلمية
١٤	مسند أحمد	مؤسسة قرطبة
١٥	المعجم الكبير للطبراني	مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٣
١٦	المنار لرشيد رضا	مطبعة المنار

فهرس الموضوعات

الموضوع

المقدمة

الباب الأول : المرأة في نصوص الشرع الشريف

الفصل الأول : المرأة في القرآن الكريم

الفصل الثاني : المرأة في السنة النبوية

الباب الثاني : المرأة المسلمة في التراث الفقهي .

الفصل الأول : ميراث المرأة المسلمة بين الحقائق والافتراءات

الفصل الثاني : شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها.

الفصل الثالث : تعدد الزوجات وحقيقته.

الفصل الرابع : حق المرأة في اختيار زوجها.

الفصل الخامس : إمامة المرأة في الصلاة.

الفصل السادس : ختان الإناث.

الفصل السابع : حقوق المرأة المسلمة السياسية.

الفصل الثامن : ضرب النساء في الإسلام من أزواجهن.

الباب الثالث : المرأة المسلمة في الواقع التاريخي

الفصل الأول : نساء حاكمات.

الفصل الثاني : نساء قاضيات.

الفصل الثالث : نساء محاربات وقائدات للجيوش.

الفصل الرابع : نساء مفتيات وعالمات.

الفصل الخامس : نساء تولين الحسبة (السلطة التنفيذية)

الخاتمة :